

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام ل. م. د.

## دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون العون الاقتصادي

تحت إشراف الأستاذة :

– القبي حفيظة

إعداد الطالبين :

– أوشيش عبد الرحمان

– الحسين بوسعد

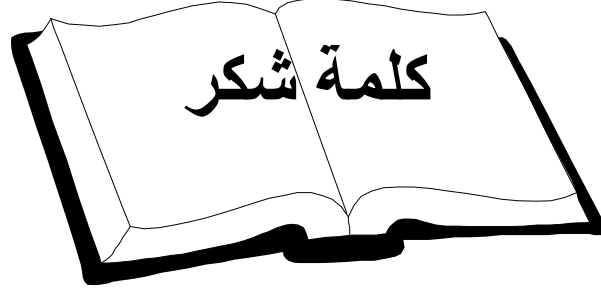
### لجنة المناقشة:

– أرتباس ندير، أستاذ محاضر "ب" جامعة مولود معمري..... رئيسا

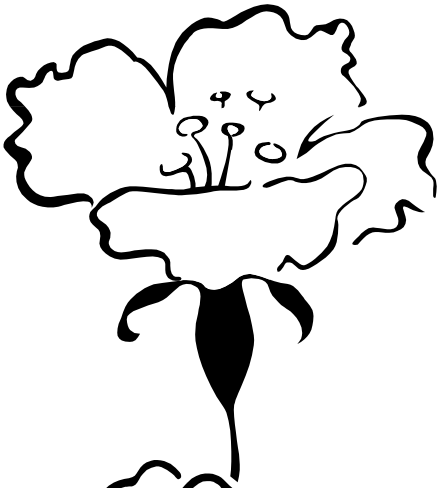
– القبي حفيظة ،أستاذة مساعدة "أ" جامعة مولود معمري..... مشرفة و مقرر

– .كريم غانية، أستاذة مساعدة "أ" ،جامعة مولود معمري ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2016/10 /02



يطيب لنا و نحن ننهي بحثنا هذا أن نتوجّه  
بخالص الشكر إلى الاستاذة القبي حفيظة  
التي لم تكلّف جهداً في مساعدتنا في هذا العمل  
بالإشراف عليه وتصويبه من جميع جوانبه.



إلى



إلى روح أبي الغالية رحمه الله.



إلى أُمي منبع الحنان أطال الله في عمرها.



إلى إخوتي و أختي و كل أفراد العائلة.



إلى كل من كانوا رمزا لل صداقة و الوفاء.



بوسعد

# الاهداء

اهدي ثمرة جهدي:

✍ إلى قرة عيني أُمي الغالية و الى أبي رحمه الله.

✍ إلى أخواتي و أخواني.

✍ إلى كل الأهل ،الأحبة و الأصدقاء

✍ إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

✍ اوشيش عبد الرحمان

## قائمة المختصرات

- ص : .....الصفحة رقم.
- د.ط : .....دون طبعة
- د.س.ن : .....دون سنة النشر
- د.د.ن : .....دون دار النشر
- د.ب.ن : .....دون بلد النشر

## Principales Abréviations

- N° : .....numéro
- P : .....page
- P.P : .....de la page à la page
- S.P : .....science politique
- S.P.E : .....Sans Pays Edition
- O.P.U : .....Office des Publications Universitaire

أدت التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدتها القرن العشرين الماضي إلى ظهور مفاهيم جديدة كعمليات غسل الأموال أو تبييض الأموال التي تستند إلى نظام السوق، ونظرا لانتشار ثقافة الربح السريع بشكل كبير وواسع في كل المجتمعات التي تهدف بدورها إلى تنظيف الأموال التي تكتسب بطرق غير شرعية. ضف إلى ذلك العولمة التي ساهمت في توظيف الأساليب الحديثة التي جاء بها التطور التكنولوجي كالانترنت والحاسوب والتقنيات المستخدمة في المصاريف والأسواق المالية و بالتالي انتشار هذه الظاهرة التي تأثر سلبا على المجتمعات.<sup>(1)</sup>

لقد كان أول ظهور لمصطلح غسل الاموال في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في قضية مخدرات، وقدمت له عدة تسميات أو مصطلحات كتنظيف الأموال، تطهير الأموال، تبييض الأموال، بحيث كلها تؤدي نفس المعنى <sup>(2)</sup> وهي أن تتمحور الاموال بأيدي هذه أشخاص لهم مكانتهم العالية في المجتمع اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا لهم القدرة على إخفاء مصادر أموالهم غير المشروعة.

يكفي لمعرفة مدى خطورة هذه الجريمة على الاقتصاديات العالمية الإطلاع على إحصائيات الأمم المتحدة، باعتبارها المكان الأول الذي ظهر فيه مصطلح غسل الأموال، التي قدرت حجم الأموال المغسولة بحوالي واحد ونصف تريليون دولار أمريكي سنويا أي ما يعادل أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول <sup>(3)</sup>، حيث يقوم غاسلي الأموال بنقل أموالهم القدرة أو غير المشروعة إلى مختلف الدول التي تكون آمنة لأموالهم، كما ورد في مقولة السيد "توم براوين" رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال بالشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) التي جاء فيها بأنه : " يمكن غسل لأموال في أي مكان ، و بالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين غير موجودة فيها أو متسمة

1- عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الواقعي، الطبعة الأولى، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 1 و 2.

2- عبد محمود هلال السميرات ، المرجع نفسه ، ص 4.

3- محمود حسن عمر برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دراسة مقارنة ، دط، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010 ، ص16.

بالانحلال و التراخي، أو تلك التي تكون جهود الشرطة فيها ليست من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم <sup>(1)</sup>.

باعتبار أن هذه الجريمة واسعة المجال أو النطاق، فلم تقتصر أخطارها على ما يصيب المجتمعات الوطنية، بل امتدت إلى المجتمع الدولي لكي تصيب تماسكه في الصميم أو الجذور، ومن أجل ذلك لم يعد مكافحة هذه الجريمة شأن داخلي فحسب، بل أصبح شأنًا يهم المجتمع الدولي بأسره، ذلك أن أرباح هذه الجريمة التي يجنيها شخص واحد أو أكثر يدفع ثمنها مجتمع بأسره وخسائرها الجسيمة لا يعاينها جيل واحد أو الجيل الحاضر بل حتى أجيال المستقبل حيث تتصل عليه غسل أو تبيض الأموال اتصالاً مباشراً بالمؤسسات المالية، ظلاً سيما البنوك بما توفره بعملياتها من قنوات كوسيلة يقوم عن طريقها المتورطون في العمليات المشبوهة لتنظيف أموالهم <sup>(2)</sup>، استجوبت الخطورة التي تنطوي عليها هذه الجريمة ضرورة تكاثف جهود المجتمع الدولي بأسره بما فيها الجزائر و ذلك من أجل بناء نهج فعال للتصدي لهذه الظاهرة التي تتخر و تمس المجتمعات في الصميم، و عليه عمدت هذه الدول إلى وضع عدة قرارات و اتفاقيات و توصيات تحت بها الدول على وضع و تكريس نصوص قانونية تلزم البنوك بمكافحة هذه الجرائم من خلال تحميلها جملة من الالتزامات القانونية عليها وإجبارها على التقيد بها في سبيل منع استخدامها أي البنوك كقناة لتبييض الأموال.

مادام أن البنوك هي المستهدفة بصفة رئيسية من جرائم تبيض الأموال و باعتبارها الأكثر دراية من غيرها على فهم العمليات التي تتم بها هذه الجرائم <sup>(3)</sup>، فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المقام تتمحور، فيما تتجلى مساهمة البنوك في مكافحة جريمة تبيض الأموال؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم البحث إلى فصلين أين تتم تبيان ماهية جريمة تبيض الأموال في (الفصل الأول) ثم اظهر تفصيل دور البنوك في مكافحة جريمة تبيض الأموال في (الفصل الثاني).

1 - محمود حسن عمر برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دراسة مقارنة المرجع السابق، ص 03.

2 - جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال، د ط، الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الاسكندرية، سنة 2001، ص 01.

3 - FRANCOIS FRANCHE, Le blanchement un delit mal vu par les banques Revue Banque et Droit n° 88 S.P, année 2008, p 18.

**المنهج المتبع :**

لقد استوجب للإتمام بمختلف جوانب هذا الموضوع الاعتماد على المناهج التحليلي كون أن هذه الجريمة تعد ظاهرة ذات طابع اجرامي متطور لارتباطه بحصر العولمة الالكترونية و كذا المنهج المقارن بالإشارة في كل مرة تسمح لنا الفرصة الى بعض التشريعات المقارنة التي تناولت موضوع جريمة تبييض الاموال و استراتيجياتها في مكافحتها خاصة مع ارتباط هذه الجريمة بالجانب السياسي و الاجتماعي للدول.

أدى التطور الذي شهده العالم في جميع مجالات الحياة و صيرورته بما يشبه القرية الكونية خاصة مع ظهور العولمة و التقديم التكنولوجي المنهل الى ظهور انشطه اجرامية لم تكن موجودة من قبل (1) ، و من بينها جريمة تبييض الاموال التي اصبحت اليوم من اخطر الجرائم الاقتصادية التي تدر ارباحا غير مشروعة على مستخدميها باستعمال تقنيات جد متطورة و هو ما يصب الوصول الى تحديد دقيق لماهية هذه الجريمة ( المبحث الأول).

و مما يصعب من هذه المهمة موات جريمة تبييض الاموال لأتمم دفعه واحدة ، بل عبر مراحل ثلاثة اساسية ، و كل مرحلة هي تكملة للمرحلة التي سبقتها و هو ما يجعلها متداخلة و متشابكة فيما بينها بحيث لا يمكن فصل مرحلة عن الاخرى ( المبحث الثاني ).

1- مفيد نايف الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 2006 ، ص 9.

## المبحث الأول

### مفهوم جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال أنها ليست كغيرها من الجرائم، فهي لا تستمد أساسها التجريمي من العمليات التي ترتكب بها، وهذا باعتبار أن تلك العمليات التي بها يتم تبييض الأموال هي في الغالب أنشطة مشروعة ، فتدوير الأموال في سلسلة من العمليات البنكية في بلدان مختلفة أو إنشاء شركة تجارية، والتعامل في سوق الأوراق المالية... الخ كلها عمليات مشروعة، بل إن تجريم عمليات تبييض الأموال يستمد في الواقع من عناصر خارجية عن طبيعة هذه العمليات بحيث إن الجريمة الأصلية التي منها تأتي تلك الأموال تعد الأساس القانوني في تجريم تبييض الأموال<sup>(1)</sup>.

لذا، سيتم بلستقراء مختلف التعاريف والمفاهيم المقدمة لجريمة تبييض الأموال، توضيح المقصود بها (المطلب الأول) و تبيان أهم مصادر الاموال المبيضة (المطلب الثاني).

## المطلب الاول

### المقصود بجريمة تبييض الاموال

ترتبط جلّ التعاريف المقدمة لجريمة تبييض الأموال بالجريمة الأصلية التي منها تأتي الاموال غير المشروعة محلّ التبييض ، وقد ضيقّت أو حصرت بعضها في جرائم محددة بعينه<sup>(2)</sup>.

1- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص 87.

2- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014، ص13.

لذا، سنتطرق لتعريف جريمة تبييض الأموال طبقاً للاتجاه الفقهي والقانوني ( الفرع الاول ) ، ولأهم الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة ( الفرع الثاني ) مع أهم مبررات أو آثار تجريم عملية تبييض الأموال ( الفرع الثالث).

## الفرع الاول

### تعريف جريمة تبييض الأموال

لقد تعددت وجهات النظر الفقهية ( أولاً ) والقانونية ( ثانياً ) بشأن تعريف جريمة تبييض الأموال ومراد هذا التعداد بالرغم من تطابق الأهداف يرجع إلى اختلاف المنظور الذي يرى منه كل جانب لهذه الجريمة.

### أولاً- التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

اختلف الفقهاء في تعريفاتهم لجريمة تبييض الأموال، وهذا راجع إلى تعدد هذه العملية حول إظهار مختلف هذه الاتجاهات وهذا على سبيل المثال.

إذ نجد طائفة أولى من الفقهاء اتجهت للأخذ أو انصب اهتمامها في محاولة تعريف جريمة تبييض الأموال على مصدر هذه الأموال غير المشروعة، فعرفتها بأنها " تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها و التجهيل بها"(1)

انطلاقاً من هذا التعريف، يذهب الفقيه القانوني الدكتور " محمد فتحي عبد الله " تأكيداً أو تأييد فكرة مصدر الأموال غير المشروعة، حيث عرف عملية تبييض الأموال بأنها " كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسب منه الأموال"(2)

كما نجد طائفة ثانية من الفقهاء جعلت من فعل الإخفاء منصباً على حقيقة الأموال غير المشروعة، حيث عرفت جريمة تبييض الأموال بأنها " سلسلة من التصرفات أو الإجراءات

1- مفيد محمد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 29.  
2 - محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، د، ط، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 1999، ص 299.

التي يقوم بها الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعاً تماماً مع صعوبة اثبات عدم مشروعيتها "

وعرّفها بأنها " جزء حيوي من أي نشاط يدور عائداً مالياً هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادراً على الاستهلاك و الادخار و الاستثمار للأموال القدرة في نش اط اقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه هذه الأموال"(1)

اخيراً ، نجد طائفة ثالثة جعلت فعل الإخفاء منصبا على مصدر الأموال غير المشروعة، وكذلك على حقيقة الأموال موضوع التبييض حيث ساندت هذا الرأي هيئة التحقيق في الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث عرفت عملية تبييض الأموال بأنها " عملية إخفاء وجود مصدر غير قانوني أو استخدام غير مشروع للدخل ،و إخفاء ذلك الدخل ليبدو دخلاً مشروعاً"(2)

ويعرفها الأخصائي "Michel Schiray" بأنها " عبارة عن مجموعة من عمليات تخويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع ،بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى " ومن ثم يكون قد بني تعريفه على معيار مادي يتمثل في عملية الإدماج(3).

كما يعرفها الأستاذ "نادر عبد العزيز شافي" بأنها " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم"(4)

يستخلص من جّل التعريفات الفقهية التي تم التطرق إليها أنّها تنصب في مجملها على إخفاء و تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال غير المشروعة ، ذلك مع العلم انها عائدات إجرامية وتبييضها وإضفاء الشرعية عليها من خلال ادماجها في الدورة الاقتصادية.

1- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة مرجع سابق، ص30.

2 - المرجع نفسه ، ص72 .

3 - حسام الدين محمد احمد، شرع القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، د، ط، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2003، ص29.

4 - نادر عبد العزيز شافعي ، تبييض الاموال " دراسة مقارنة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ب ن ، سنة 2000، ص24.

## ثانيا-التعريف القانوني لجريمة تبييض الاموال:

يتحدد التعريف القانوني لجريمة تبييض الاموال من خلال تلك التعاريف التي قدمتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية (01) وكذلك في النصوص التشريعية (02).

### 01 - تعريف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لجريمة تبيض الاموال:

لقد صدرت عدة اتفاقيات ومواثيق دولية تحاول معالجة وتحديد عملية تبييض الاموال منها:

ا- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي انعقدت في فيينا سنة 1988:

لم تعط هذه الاتفاقيات تعريفا جامعاً ومانعاً لعملية تبييض الاموال، لكنها تعرضت الى ما يتعلق بها في الديباجة من خلال الاشارة الى ان أطراف الاتفاقية أن تدرك بأنّ الاتجار غير المشروع يدر ارباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من افساد هياكل الحكومة والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، وكذلك في بعض المصطلحات التي وردت في الاتفاقية من بينها " المتحصلات" ويقصد بها أي اموال متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/3. وكذا " الاموال" ويقصد بها الاصول ايّا كان نوعها مادية او غير مادية (1) وربما هذا راجع لتركيزها على مكافحة المخدرات، لهذا بقيت يسودها الغموض، فهذه الاتفاقية ركزت في تعريفها على و صرف واحد في ا لأطراف التي تقوم بهذه الظاهرة وهي المنظمات الاجرامية عبر الوطنية وعن طبيعة آثار الفعل الاجرامي المتمثل في الفساد والتخريب (2).

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 1995.

2- لعشب علي، الايطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر سنة 2007، ص 17.

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 حيث لم تعرف هذه الاتفاقية أيضا بوضوح الجريمة ، بل، اكتفى المشرع الدولي في المادة السادسة (06) منها من تبيان الاعمال التي تشكل الجريمة، والتي تنص تحت عنوان تجريم غسيل العائدات الاجرامية على " يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد وفقا للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

- تحويل الممتلكات او نقلها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية، بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة ضالع في ارتكاب الجرم الاصلي الذي تاتت منه على الافلات من العقوبات القانونية لفعلته.
- اخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية"<sup>(1)</sup>

ج- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

لم تتعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 .<sup>(2)</sup> لتعريف جريمة تبييض الأموال ، بل اكتفت بما يفيد ذلك في المادة الثانية (02) المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة ، لاسيما الفقرة (هـ) التي تنص بأنه يقصد بتعبير " العائدات الاجرامية" بأنه أي ممتلكات متأتية او متحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جرائم " ، ومن ثم فقد ربطت بسبب الجرم بأثاره الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والامنية الذي يصيب المجتمعات الوطنية، حيث تمتد اثاره الى المجتمع الدولي ليصيب تماسكه ويهز العلاقات الدولية القائمة على اساس المساواة، كما

1 - عبيد الشافعي، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، د ط، دار الهدى الجزائر، سنة 2008، ص 20. انظر كذلك لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الاموال، المرجع السابق، ص 18.

2 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل 2004 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادرة بتاريخ 26 ابريل سنة 2004.

أكدت هذه الاتفاقية أنّ مكافحة الفساد لم يعد شأن داخلي للدول ، بل ، أصبح شأنًا دوليًا يهتم العالم بأسره<sup>(1)</sup>

## 2- تعريف النصوص التشريعية لجريمة تبييض الأموال :

اضحى نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم يشكل بها جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى، ولقد استجابت معظم الدول الى تجريم هذا الفعل في بعض تشريعاتها الداخلية ،ولهذا سوف نتطرق الى تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات المقارنة (أ) تم تعريفها في التشريع الجزائري (ب).

### أ- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات المقارنة:

تجرّم معظم الدول فعل تبييض الأموال ،لذا ،فقد أصدرت العديد من التشريعات تتضمن نصوصا خاصة تعرف هذه الجريمة منها التشريع الأمريكي (أ) وكذا التشريع الفرنسي (ب) باعتبارهما من الدول السابقة لمكافحة الجريمة.

#### 1 - في التشريع الأمريكي:

لقد كانت للولايات المتحدة الأمريكية الريادة في مجال مكافحة غسيل الأموال بالصدارها قانون سرية الحسابات لسنة 1970، وهذا القانون لم يعرف جريمة تبييض الأموال و إنما اكتفى بتحديد بعض الالتزامات التي يتعيّن على البنوك مراعاتها في تعاملاتها المصرفية ، الى أنّ جاء قانون سنة 1986 المتعلق بالسيطرة على تبييض الأموال، هذا الأخير اعتبر بأنّ تبييض الأموال هو " كل عمل يهدف الى اخفاء طبيعة الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية"<sup>(2)</sup> حيث ألزم المؤسسات المالية أي البنوك بالابلاغ عن المعاملات النقدية التي يبلغ مقدارها عشرة الاف دولار (\$10000) أو أكثر<sup>(3)</sup>.

#### 2- في التشريع الفرنسي:

أخذ المشرع الفرنسي في بادئ الأمر بالتعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال ، اذ حصرها في المتاجرة بالمخدرات ، ثم وسّع تعريفه ليشمل الأموال الناتجة عن كل الجرائم، و هذا ما نصت عليه الفقرتين 1 و 2 من المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد

1- احمد محمد خليل ، الجريمة المنظمة ، الإرهاب وغسيل الأموال ، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2008 ، ص 337.

2 - نادر عبد العزيز شافعي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص23.

3 - جلال وفاء محمددين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص62.

المضافة إلى القانون رقم 96-392 الصادر في 13 ماي 1996 التي جاء فيها " تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول لفاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة وغير مباشرة" <sup>(1)</sup> معدل و متمم ، في 15 ديسمبر 2000، و المعدل و المتمم في 23 أوت 2009.

كم يعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال وفقا "للفقرة 02 من المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد " تقديم المساعدة في عمليات ايداع أو إخفاء وتحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة".

يستنتج من نص المادة 324 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد مظهران للسلوك المكون لجريمة تبييض الأموال و استخدام عائدات الجرم يتمثلان في تمويه مصدر الأموال ، و كذا المساعدة في عمليات ايداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جباية أو جنحة<sup>(2)</sup>، و هو ما يوضح بأن المشرع الفرنسي يوسع في نطاق تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات.

#### ب- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل الجريمة ، وكذا آليات مكافحة مستعملا مصطلح تبييض الأموال، متأثرا بالتشريع الفرنسي الذي استعمل مصطلح "Blanchiment d'argent".

حيث بدأ المشرع الجزائري بإنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 ابريل سنة 2002<sup>(3)</sup> المتضمن معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، بحيث انحصرت مهمة هذه الخلية في مكافحة تمويل الارهاب وتبييض الأموال فقط ، كما ورد في المادة الرابعة (4) من هذا

1 - وسيم حسام الدين أحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، د،ب، ن، سنة 2008، ص100.

2 - ، المرجع نفسه ، ص 100.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 ابريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة بتاريخ 07 ابريل سنة 2002، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008 الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر سنة 2008، و المعدل و المتمم سنة 2015.

المرسوم مع إصدار القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003<sup>(1)</sup> ، لينظم العمليات المالية ومراقبتها. تم الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003 سنة المتعلق بالنقد والقرض<sup>(2)</sup>. المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 إن تأخر صدور قانون واضح ي جرم ويعاقب جريمة تبييض الأموال رغم مصادقة الجزائر على معظم الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الجريمة تم تداركه بصدور نصوص قانونية منها:

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، تحت عنوان " تبييض الأموال" حيث نص في المادة 389 مكرر منه على انه "يعتبر تبييض الأموال كل تحويل الممتلكات او نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- اخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية نقلها او التصرف فيها او الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الفاعل وقت تلقيها ان ها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة او التواطؤ او التآمر على ارتكابها او محاولة ارتكابها والمساعدة و التحريض على ذلك وإسداء المنشورة بشأنه"<sup>(3)</sup>

- كذلك القانون رقم 05-01<sup>(4)</sup> المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض

1- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية ، العدد 86 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002 سنة.

2- أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

3- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 معدل و متمم.

4- قانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 2005 ، المعدل و المتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015، الجريدة الرسمية العدد 8 ، المؤرخة في 15 فيفري سنة 2015.

الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته ما الذي ينص في المادة (02) منه على نفس التعريف كما ورد في المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر لسنة 2004.

- كما نجد نظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته ما (1) الذي جاء بنفس التعريف الذي جاء به القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، السالف الذكر. يلاحظ من خلال التمعّن الدقيق في النصوص القانونية الجزائرية المؤطرة لجريمة تبييض الأموال خاصة القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 أنها صدرت تحت منهج الاتفاقيات الدولية والتشريعات الدولية السابقة الذكر، في تعريفها لجريمة تبييض الأموال الذي جاء فيه بأن جريمة تبييض الأموال هي " فعل غير مشروع يجرّمه القانون ويقرّفه شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط بهدف اكتساب أموال مع العلم بأنها متأتية من أفعال غير مشروعة والعمل على إخفاء أو تمويه مصدرها الأصلي بادراجها في أنشطة مشروعة لاثباتها بمظهر قانوني نظيف" (2)

## الفرع الثاني

### خصائص جريمة تبييض الأموال

تتطوي جريمة تبييض الأموال على مجموعة من الخصائص التي تميّزها عن باقي العمليات أو الأعمال غير المشروعة الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص، أنّها جريمة عالمية تتجاوز حدود الدول بسرعة فائقة بفضل التطور التكنولوجي (أولاً) وكذا أنّها جريمة منظمة تحتوي على تعدد المشتركين ووحدة الجريمة (ثانياً) كما أنّها جريمة اقتصادية بحيث تؤثر سلباً على اقتصاديات الدول (ثالثاً) .

1- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 26 ، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2005. ملغى بالنظام رقم 03-12  
2- الاستاذ لعشب علي، المرجع السابق.

## أولاً: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية:

لقد رافق التطور التكنولوجي للاتصالات في العالم في العقدين الأخيرين انتشار الجريمة عالمياً وجريمة تبييض الأموال من بين هذه الجرائم العابرة لحدود الدول ، إذ أصبحت تستعمل في هذه الجريمة تقنيات حديثة لتحويل الأموال القذرة أو غير المشروعة من بلد لآخر لإبعادها عن الشبهة<sup>(1)</sup>، فعملية تبييض الأموال معقدة و متشابكة الإجراءات فهي تتم على عدة مراحل و يستخدم فيها وسائل فنية عديدة قابلة للتطوير دائماً و غالباً ما تتم هذه العملية في إقليم دول مختلفة ، فقد يتحصل على الأموال المراد تبييضها في الجزائر مثلاً نتيجة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، ثم تهرب هذه الأموال الى إحدى الدول التي تكون قوانينها لا تهتم بمصدر تلك الأموال كالمجر مثلاً أو لبنان ، و هي ما تسمى بدول الملاذات المصرفية. بحيث تقع الجريمة ا لأم على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم عدة دول أخرى لتشمل دول العالم<sup>(2)</sup>.

باعتبار أنّ عملية تبييض الأموال تتضمن في مراحلها عمليات نقل وتهريب ا لأموال غير المشروعة من مكان لآخر ومن دولة لأخرى لتكون بعيدة عن الشبهات وعن عيون السلطات الرقابية، بحيث يستفيد مبيضوا ا لأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود بين الدول التي زاد انفتاحها بعد إنفاذ أحكام اتفاقيات التجارة العالمية "OMC" من المزايا التي توفرها التكنولوجيا الحديثة، التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة والمراكز المصرفية والتحويلات الالكترونية التي تتم من خلالها وبطاقات الايداع والسحب التي تصدرها المصاريف<sup>(3)</sup>

كما عملت الثورة التكنولوجية الحديثة مع الاتجاه العالمي المتزايد نحو تحرير الاقتصاد و تدويل الاسواق و حرية المعاملات المالية في انتشار الجريمة عالمياً و منها جريمة تبييض الأموال. حيث استفاد المبيضون من تقنيات الاتصال المباشر التي تمتاز بالسرعة و الدقة و السرية في اقتراف هذه الجرائم ، إذ تسمح بإخفاء اثارها ، و بالتالي صعوبة تحقيقها لانعدام

1- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص27.

2- سليمان عبد المنعم، " ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة " مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، العدد الأول، المجلد الأول، بيروت، سنة 1998، ص80.

3- فريدة علوش، جريمة غسيل الأموال المراحل و الأساليب العلوم السياسية مجلة العلوم الإنسانية العدد 1، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2007، ص250.

الأدلة لدقة الأداء و التنفيذ ، الأمر الذي جعل التبييض يطلق على التكنولوجيا الحديثة تسمية "آلات التبييض الشيطاني" (1).

### ثانيا- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:

يرتبط تبييض الاموال بالجريمة المنظمة ارتباطا وثيقا ، غير أنّ هذا الأخيرة أكثر اتساعا و شمولاً. تعني الجريمة المنظمة كل مشروع اجرامي قائم على اشخاص يوحّدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة اجرامية على اساس دائم مستمر ، ويوضف هذا التنظيم بكونه ذات بناء هرمي، مستويات قيادية وأخرى تنفيذية ، ويحكم هذا التنظيم قوانين ولوائح داخلية تحدد بدقة كيفية سير العمل داخل(2).

لهذا ، لكي توصف جريمة بأنها جريمة منظمة يجب ان تتوفر على عنصرين اساسيين هما:

- أ - تعدد الشركاء: بحيث تتفق مجموعة من الأفراد على ارتكاب الجريمة بالتعاون فيما بينهم مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف اما دورا رئيسيا أو ثانويا(3)
  - ب -وحدة الجريمة : حيث تشمل هذه الفكرة على وحدتين اساسيتين ، تتمثل الوحدة الاولى في السلوك المادي للجريمة الذي يؤدي الى نتيجة واحدة حتى لا تتعدد الجرائم لتعدد الفاعلين و تتمثل الوحدة الثانية في الرابطة المعنوية أي توفر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين حتى لا توصف أيضا تعدد الجرائم بتعدد(4).
- يلاحظ إذن ان جريمة تبييض الاموال لا يمكن تصور ارتكابها من قبل فرد واحد، بل تتطلب شبكة متصلة من الأفراد او المنظمات التي تقوم بمجموعة من الافعال قصد اضعاف المشروعية على أموال مستمدة من افعال مجرمة أي غير مشروعة ،فجريمة تبييض الأموال هي صورة من صور الجريمة المنظمة و من ثم تتسم بالتنظيم ، و التدرج الهرمي و

1- تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال ، المرجع السابق ، ص 43.

2- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2007/2008، ص14.

3- بن عيسى بن علي، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تختص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2009/2010، ص42.

4- لعشب علي، الايطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص27.

التخطيط و هدفها يكون جمع الأرباح الطائلة ، كما قد تكون عابرة للوطنية و هذا حينما تنتقل الى حيز الدولي بأن تتعدى الى اكثر من دولة تخطيطا و تنفيذا أو تأثيرا. (1)

### ثالثا- جريمة تبييض الاموال جريمة اقتصادية:

تعد جريمة تبييض ا لأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدول وتهدد كيانها واستقرارها ، لان الأموال التي يجرى ادماجها في اقتصاد هذه الدول لغاية اضعاف المشروعية عليها لا تقوم بأي دور ايجابي في دعم ه ، بل سرعان ، ما تدور عليها بالسلب نتيجة سحبها من السوق حين اكتسابها المصدر المشروع، مما يؤثر سلبا على العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم، وكما تؤدي أيضا الى انهيار المصاريف والبنوك، بحيث يصبح العملاء الذين يتعاملون مع هذه البنوك والمصاريف خائفين وقلقين من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة مما يؤدي إلى سحبها. (2)

كما يدفع بالدول للاستيراد وهذا بالنسبة لكثير من الدول التي تعيش بداية التحرر الاقتصادي ، وبالمقابل يؤدي الى نزيف وهروب رؤوس الاموال وظهور العلامات التجارية المقلدة وتنامي الاقتصاد الموازي المرهق لكيان الدولة ، الذي يشجع نحو عمليات تبييض الأموال دوليا مع تحرير التجارة وتنامي التجارة الالكترونية(3).

كما تؤدي عملية تبييض الأموال حتما الى منافسة غير متكافئة مع المستثمرين المحليين والأجانب ، بحيث تؤثر على اسعار الفائدة واسعار الصرف، مما يؤدي حتما لانخفاض قيمة العملة الوطنية وبالمقابل تعيق مهمة الدولة في وضع خطط التنمية الاقتصادية.

باعتبار الجريمة الاقتصادية بأنها نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات و القوانين الجنائية و الاقتصادية التي تنظم مختلف اوجه النشاط الاقتصادي ، فقد اصبح البعض على جريمة تبييض الاموال الصبغة الاقتصادية الخطيرة وهذا نظرا لأن غالبية عمليات بتبييض الأموال تتم باستغلال قطاعات اقتصادية مختلفة(4) ، لاسيما المالية والبنكية على وجه الخصوص.

1- خلف عبد العزيز، جريمة تبييض الاموال ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر سنة ، 2002-2003 ص 31.  
2- لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال المرجع السابق ، ص 28.  
3- بن عيسى بن علي، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص 43.  
4- دليلة مباركي ، غسل الاموال ، المرجع السابق ص 12.

### الفرع الثالث

#### مبررات تحريم عملية تبييض الاموال

ينتج عن عملية تبييض الاموال كأي نشاط اجرامي اثار ا سلبية تمس جميع المجالات الموجودة في المجتمع، فلها تأثيرات بالغة الخطورة سواء على الدول التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة المراد تبييضها، او على الدول التي تم فيها التبييض ووضعها منها في قالب شرعي ، منها الاثار الاقتصادية (أولا) الإجتماعية (ثانيا) والسياسية (ثالثا) .

**أولاً: الاثار الاقتصادية لجريمة تبييض الاموال:**

تتميز جريمة تبييض الاموال بآثارها المدمرة والخطيرة على الاقتصاد وهذا على الصعيد العالمي والمحلي، وخاصة على مجموعة من العناصر المتمثلة في الدخل القومي (01) الادخار (02)، العملة الوطنية (03)، المصاريف والمؤسسات المالية (01).

#### 1- اثر جريمة تبييض الأموال على الدخل القومي:

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى زيادة الدخل لبعض الفئات على حساب فئات منتجة في المجتمع، بسبب حصول هذه الفئات على الأموال المبيضة، وهذا ما يزيد الفجوة بين طبقات المجتمع<sup>(1)</sup> الذي ينقسم لفئتين: فئة الاثرياء وهم اصحاب الأموال غير المشروعة وفئة ثانية هم ذوي الدخل المحدود الذين تلقى على عاتقهم الضرائب ويتأثرون برفع الاسعار والى غير ذلك من الاعباء.

لما كان دائما أن مبيضوا الاموال يحاولون تهريب أموالهم غير المشروعة الى خارج البلاد، وهو الأمر الذي يؤدي الى استقطاعات من الدخل القومي، اذ يعدّ نزيفا للاقتصاد الوطني الى الاقتصاديات الخارجية وبذلك فان الدول التي تخرج منها رؤوس الأموال، تحرم من القيمة المضافة الى الدخل الوطني، التي يمكن انّ تساهم الى حد ما في توفير فرص عمل وزيادة الانتاج وتوازن الاسعار واستقرارها، وكذا في تمويل المشاريع<sup>(2)</sup>.

1 - عيد محمود هلال السميرت، غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الواقعي، المرجع السابق، ص110.

2- محمود حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 160.

## 2 - اثر جريمة تبييض الأموال على الادخار:

توجد علاقة عكسية بين عمليات تبييض الأموال والادخار، بحيث كلما زادت عمليات تبييض الأموال قل معدل الادخار، وهذا بسبب هروب رؤوس الأموال الى الخارج وإيداعها في البنوك الخارجية بحيث ينتج عنها تناقص المدخرات التي يمكن توجيهها للاستثمار داخل البلاد<sup>(1)</sup> بحيث تعجز الدولة عن تمويل برامجها الاستثمارية وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي والتشغيل الذي يساهم بالمقابل في زيادة معدلات البطالة. في الغالب تلجأ الدولة في هذه الحالة لتعويض النقص عن احتياجات الاستثمار الاجمالي من خلال تدفق الموارد الأجنبية، حتى تعود مشكلة المديونية الخارجية عبئا ثقيلا على كاهل الاقتصاد القومي<sup>(2)</sup>.

## 3 - اثر جريمة تبييض الأموال على العملة الوطنية:

تؤثر عملية تبييض الأموال على العملة الوطنية وتضررها بانخفاض قيمتها وتدهورها، وهذا بسبب تهريب الأموال غير المشروعة الى الخارج، بهدف استثمارها هناك او ايداعها في تلك البنوك الأجنبية، مما يؤدي الى زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة اليها، مقابل زيادة في عرض العملة الوطنية، وحتما ما يؤدي لانخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية<sup>(3)</sup> أي إن عملية تبييض الأموال تساهم وتؤثر في تدهور وانخفاض العملة الوطنية مقارنة بالعملة الأجنبية وهذا ما نلاحظه بالنسبة للعملة الوطنية الجزائرية.

## 4 - اثر تبييض الاموال على المصاريف والمؤسسات المالية:

يتأثر الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في الدول جراء عملية تبييض الأموال تأثرا سلبيا، نتيجة تلك الأموال الضخمة غير المشروعة المراد تبيضها ووضعها في قالب شرعي، بإيداعها في البنوك، بحيث تنتشر عملية تبييض الأموال الفساد في اجزاء النظام المالي وذلك لبلغاء مسؤولي البنوك، مما يؤدي الى اضعاف دور البنوك في الرقابة على هذه العمليات.

1- بن عيسى بن علي، جهود واليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص56.

2- ريتا سايد سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات، دراسة مقارنة، د،ب، ن، سنة 2010، ص81.

3- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال، المرجع السابق، ص39.

و هو ما سيؤثر حتما على سمعتها أ و مركزها الإقتصادي و ادائها في السوق، <sup>(1)</sup> مما يؤدي الى انصراف العملاء عنها، بسبب فقدان الثقة في الجهاز المصرفي، فمن باب الحيطة والحذر ان تختلط اموالهم المشروعة با لأموال غير الم شروعة الموجودة في المصارف فيمتنعون عن ايداع اموالهم فيها، و افضل مثال لذلك ما حدث في الجزائر في الاونة الاخيرة في "بنك الخليفة" الذي ادى الى انهيارها.

كما تؤدي ايضا عملية تبييض الاموال الى ارباك عمل البورصات والاسواق المالية نتيجة التعامل غير المنطقي او غير الراشد في شراء وبيع الاصول المالية لمجرد إضفاء المشروعية على تلك الأموال <sup>(2)</sup> مما يحدث اضطراب في الاسواق المالية بشكل قد يصل أحيانا الى انهيارها و غلقها.

## ثانيا- الاثار الاجتماعية لجريمة تبييض الاموال:

ينتج عن ظاهرة تبييض الأموال اثارا اجتماعية كثيرة ومتعددة بسبب تطورها وتزايدها يوم بعد يوم ، وارتباطها الوثيق فيما بينها كانتشار ظاهرة البطالة ( 01 ) والقضاء على القيم الاجتماعية السائدة في البلاد (02).

### 01- اثر جريمة تبييض الأموال على ظاهرة البطالة:

يؤدي تبييض الأموال الى زيادة معدلات البطالة الذي ينعكس سلبا على الدول التي يتم فيها التبييض او على الدول التي خرجت منها تلك الأموال غير المشروعة، بحيث عند خروج الأموال غير المشروعة يكون فيه نقل أو اقتطاع لجزء من الدخل القومي الى الدول الاخرى الأجنبية، بحيث تصبح الدولة عاجزة عن الاستثمار وتمويل مشاريعها، وبالمقابل قلة فرص العمل لمواطنيها في ظل الزيادة السنوية والمستمرة للخارجين من الجامعات و المعاهد، ناهيك عن الباحثين عن العمل غير المؤهلين ، وبالتالي تساهم وتزداد معه مشكلة البطالة <sup>(3)</sup>. كما تؤدي البطالة للتورط في الجرائم المختلفة والانخراط في جماعات المافيا التي تدر أموالا طائلة غير مشروعة نتيجة للجرائم المرتكبة، بحيث هناك علاقة او ارتباط وثيق بين

1 محمود حسن عمرو برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص172.

2 عبد محمود هلال السميرات، غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الواقعي، المرجع السابق، ص 117 و118

3 - محمود حسن عمرو برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، المرجع السابق، ص176.

عمليات تبييض الأموال والجرائم المقترفة من طرف المافيا كمثل الاتجار بالمخدرات، والرشوة، والتهريب... الخ.

بالتالي كلما ازداد النشاط الإجرامي وتنوع كلما ازداد احتمال تبييض الأموال وحرمان الاقتصاد من أصوله المالية. وكما تجدر الإشارة أن ظاهرة البطالة ليست مقتصرة فقط على الدول المتخلفة، بل شملت حتى الدول المتقدمة وأن اختلفت أسبابها وأنواعها بين هاتين المجموعتين<sup>(1)</sup>.

كما تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى حدوث اختلال في البنية التحتية للدولة حيث تعمل على زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء داخل الوطن ويتمثل في سوء الدخل القومي، كما أن الأموال المراد تبيضها غالبا ما تلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الانتاجية التي ترتبط بالاستثمار المنتج والتي تساهم بشكل فعال في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين مما يعني أن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة<sup>(2)</sup>.

## 02- أثر جريمة تبييض الأموال على القيم الاجتماعية السائدة على الوطن:

تؤثر عملية تبييض الأموال على القيم الاجتماعية السائدة في الجزائر وهذا جراء التفاوت الطبقي بين الأفراد، بحيث نجد طبقة غنية وهم أصحاب الأموال غير المشروعة التي تعود عليهم بأموال طائلة وضخمة وطبقة كادحة وهم الفقراء.

وجراء هذا التفاوت الطبقي في المجتمع الذي يؤثر على الجانب الأخلاقي للفرد، الذي يمثل سياجا من القيم المجتمعية وأدابه، حيث إذا انهار هذا السياج، صارت قيم المجتمع وأخلاقه في مهبط الريح<sup>(3)</sup>.

وهو الوضع الذي يشجع على انتشار الأنانية وحب الذات خاصة في فئة الشباب، لأنه يصبح من أولوياتهم حب الذات وكسب أكبر قدر ممكن من الفائدة أو المال وخدمة المصالح الشخصية وحب التملك دون إعطاء الأهمية لمصدرها، وهذا ناهيك عن مصلحة الوطن والانتماء إليه الذي يأتي في المرتبة الثانية، مما يؤدي إلى خلق الحقائق الاجتماعية بين طبقات المجتمع وبالمقابل إلى انعدام الاستقرار الاجتماعي.

1 - ريتا سايد سيده، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 89.

2 - دليلة مباركي، غسل الأموال، المرجع السابق ص 17.

3 - عبد محمود هلال السمير، غسل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الواقعي، المرجع السابق، ص 125.

كما يؤدي نجاح اصحاب الدخل غير المشروع في الانتفاع بحصيلة الجريمة الى صعود هؤلاء المجرمين الى قمة الهرم الاجتماعي في البلاد في الوقت الذي يتراجع فيه مركز العلماء والمكافحين او المجتهدين الى اسفل قاعدة الهرم وكما يصبح المال هو معيار القيمة الاجتماعية للأفراد بصرف النظر عن مصدره .<sup>(1)</sup> وهذا ما تعانيه الدول حاليا خاصة الجزائر التي تتخبط في انهيار وانكسار في القيم الاجتماعية.

كما تؤدي عملية تبييض الأموال الى تفشي ظاهرة تحدي القانون ونشر روح التمرد والاسهانة بالسلطة الشرعية وعدم التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها<sup>(2)</sup>.

### ثالثا- الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال:

لا يقتصر التأثير السلبي لعمليات تبييض الأموال على الجانب الاقتصادي والاجتماعي فقط، بل يتعداه ليشمل الجانب السياسي وذلك لمساسه بالنظام السياسي عن طريق السيطرة عليه من جهة (01) واحداث انقلابات سياسية ضده من جهة ثانية(02)

#### 01- السيطرة على النظام السياسي:

بسبب الارتباط الوثيق للأموال القذرة بالجريمة الفساد ، ومخالفة القانون ، فلن اصحابها يسعون لاختراق وزعزعة النظام السياسي والاداري والحكومي بل حتى القضائي، وذلك من اجل تحقيق مصالحهم الشخصية والتأثير على متخذي القرار ، كما يقوم مبيضوا الأموال باستعمال أموالهم الضخمة وغير القانونية في دعم حملاتهم الانتخابية بغية الوصول الى قمة البرلمان، او في دعم بعض المرشحين من اجل الحصول على مساعدتهم<sup>(3)</sup> وذلك بهدف التسهيل لهؤلاء العصابات في تحويل أرباحهم عبر البنوك المحلية الى البنوك الخارجية عبر العالم<sup>(4)</sup>.

إذ تعمل هذه الأشخاص أو الجماعات الاجرامية المنظمة و القائمة على عمليات تبييض الأموال على تهديد افراد رجال الحكم و السلطة في الدولة للعمل لخدمتهم و لتحقيق

1- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر، دب،ن، سنة 2002، ص63.

2- مفيد نايف تركي راشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص77.

3- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، المرجع السابق، ص206.

4- محمود حسن عمرو برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دراسة المقارنة ، المرجع السابق، ص178.

اغراضهم و اهدافهم الاجرامية و تعمل هذه الجماعات الاجرامية على اختراق جميع اجهزة الدولة و السيطرة على القائمين عليها خاصة الاجهزة الحساسة في الدولة .  
هكذا سيطر هؤلاء الاشخاص على النظام السياسي اما بطريقة مباشرة عبر وصولهم الى الحكم بأنفسهم ، او بطريقة غير مباشرة عن طريق تأثيرهم على السياسيين الذي ن يدعمونهم ويوصلونهم للحكم ، بحيث يشكلون طبقة سياسية جديدة تنازع الطبقة الحاكمة القديمة .<sup>(1)</sup>

## 2- احداث انقلابات سياسية:

تساهم عملية تبييض ا لأموال في زعزعة النظام والاستقرار السياسي و حدوث الانقلابات السياسية التي تعمل على تشجيع الثروات في كثير من الدول وخاصة النامية منها وذلك باستخدام ا لأرباح الطائلة جراء تبييض ا لأموال في الدعم المالي وشراء الاسلحة اللازمة والمساعدات لحدوث الانقلاب ، و امداد جميع الاهداف المتصارعة بما يلزمها من العتاد مقابل الحصول على ثروات هذه البلاد<sup>(2)</sup> ومما يشجع المنظمات الارهابية في الانتشار عبر كامل انحاء العالم، جراء تلك المساعدات والتمويلات التي تتلقاها من حاصل جريمة تبييض الأموال التي تتنوع مصادرها .

## المطلب الثاني

### مصادر الاموال المبيضة

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الافعال الجرمية والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين<sup>(3)</sup> وهذا تبياناً لعبارة " جرائم تبييض الأموال " وليس عبارة تبييض الأموال لتعدد مصادرها، حيث عادة هذه ا لأموال تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة في قالب شرعي معترف بها من قبل القوانين نفسها التي كانت تحرمها، بحيث نجد من هذه المصادر ما هو ذات طابع اقتصادي ( الفرع الأول) ومنها ما هو ذات طابع اجتماعي و سياسي (الفرع الثاني).

1- ريتا سايد سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص84.  
2- بن عيسى بن علي، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص59.  
3 - محمود حسن عمرو برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، الدراسة المقارنة ، المرجع السابق، ص52.

## الفرع الأول

### مصادر الأموال المبيضة ذات طابع اقتصادي

تتمحور أهم المصادر الاقتصادية أساساً في تجارة المخدرات (أولاً)، تجارة الأسلحة (ثانياً)، اختلاس الأموال (ثالثاً)، التهرب الضريبي (رابعاً)، تزيف العملة (خامساً).

#### أولاً - تجارة المخدرات:

تتعلق عمليات التبييض بتجارة المخدرات نظراً للمردود الضخم الذي تدره هذه التجارة غير المشروعة فهي تعتبر من أهم الأنشطة التي تتغذى عليها عملية تبييض الأموال وهي المصدر الأساسي للأموال القذرة المطروحة للتبييض<sup>(1)</sup>، بحيث تمثل مصدراً أساسياً لمبيضي الأموال والتي تعود عليهم بأموال باهضة وضخمة فيتم استثمارها أي عائداتها في مشاريع قانونية مرخصة خاصة في المجال المعماري في بناء البنايات والفنادق الضخمة، وشراء الأسهم إلى غير ذلك.

و من أشهر عمليات تبييض الأموال المتعلقة بالاتجار بالمخدرات تلك العملية التي قام بها رئيس " باناما PANAMA " "نوريغا"، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية باستخدام باناما محطة توزيع لتجارة المخدرات مقابل الحصول على أموال ضخمة.<sup>(2)</sup> باعتبار أن مشكلة المخدرات من أكبر المشاكل التي يعاني منها العالم بأكمله، استوجب على الدول وضع التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية الكفيلة بمحاربة هذه الظاهرة التي تؤثر بالسلب على المجتمع والعالم بأسره.<sup>(3)</sup>

#### ثانياً - تجارة الأسلحة:

يزداد اهتمام الدول يوماً بعد يوم بما يعرف بتسابق التسلح بشتى أنواعه النووية والذرية والنارية في ظل التطور التكنولوجي، فكلها أصبحت هاجساً يشغل بال الأمم بهدف الحفاظ

1 - ريتا سايد سيده، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 35.  
2 - جراوي نبيلة، سوامي سهيلة، الأساليب المستعملة في جريمة تبييض الأموال " مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي، وقانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2010، ص 100.  
3 - نعيم مغيب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، سنة 2008، ص 166.

على السيادة الداخلية وتواجدها على الساحة الدولية، مما سمح لمافيا السلاح في انتهاز الفرصة لجني الأرباح الطائلة والخيالية من صفقات الأسلحة المصدرة والمستوردة، وبالتالي يكون لها أرباح كبيرة من المال تضطر لاختفاء مصدرها عن طريق وسائل تبييض الأموال غير المشروعة.<sup>(1)</sup>

### ثالثا- اختلاس الأموال:

أصبح جرم اختلاس الأموال داخلا في ميدان جرائم تبييض الأموال ، وبالتالي يمكن ملاحقة المختلس ورفع السرية المصرفية عن حسابه وكشف الأموال الناجمة عن هذا الجرم<sup>(2)</sup> حيث تم سرقة المال العام والخاص من قبل موظفي الدولة و القطاع الخاص ، يلجأ المختلس لإيداع الأموال التي يختلسها في بنوك أجنبية خارج البلاد تمهيدا لإعادتها مستقبلا إلى البلاد بصورة مشروعة أي في قالب مشروع ليستثمرها مرة أخرى في عدة مشاريع مختلفة، كذلك في تعبير عن أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال.

### رابعا - التهرب الضريبي:

يعد التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن ان تؤدي الى جني اموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال<sup>(3)</sup> ، بحيث يتجه المتهرب من الضريبة الى البنوك غير المصرح بها اما داخل البلاد او في خارج الوطن التي تسمح له بالقيام بعدة عمليات مصرفية وهذا اما باسم مستعار او اسم مجهول وهذا لتضليل السلطات الرقابية. كما يمكن أن يكون ذلك بالغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة بحيث تمكنه من التخلص جزئيا او كليا من تأدية الضرائب المستحقة عليه.<sup>(4)</sup>

1 - بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص: قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012/2013، ص25.  
2- نعيم مغيب، تهريب وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 264.  
3- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، سنة 2007، ص23.  
4- ريتا سايد سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات، دراسة مقارنة المرجع السابق، ص43.

فهناك علاقة وثيقة بين التهرب من دفع الضرائب و عمليات تبييض الأموال حيث يتجه المهربون الى ايداع ارباحهم في المصارف لتكون بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب و بمنحى عن امكانية ملاحقتها و تجريمها و مصادرتها.<sup>(1)</sup>

#### خامسا : تزيف العملة :

**التزيف :** هو كل اصطناعي لعملية تقليد للعملة صحيحة و كل تلاعب في قيمة عملية صحيحة ، و كذلك ترويج أو ادخال من الخارج لعملة مزيفة ، إذ تمت هذه الامور يقصد وضع العملة في التداول أو الغش أو الاضرار بها.<sup>(2)</sup>

يعرف العالم اليوم ظاهرة تزيف الدولار و الأورو العملة الموحدة الاتحاد الأوروبي بنسب كبيرة جيدا ، لكون هاتين العملتين ذات قيمة اقتصادية لوجود قيمتها الغطاءية بالمعادن الثمينة و على الرغم من حرص الدولة على تضمين عملتها الصحيحة في مراحل صنعها أمن فنية متعددة الالوان ، و يتمثل تزيف العملة بطريقة كلا شبهاة مصطنعة من أخطر طرق التزيف بسبب اعتماد صك العملات الصحيحة على الاسلوب الصباغة ايضا.

بذلك يكون التزيف قد اقترب من المستوى العالمي للإتقان الذي يمكن به خداع الشخص العادي و قبول الاوراق المزيفة على اساس صحيحة ، و ذلك فضلا عن امكانية طباعة كميات كبيرة من العملات المزيفة.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني

#### مصادر الاموال المبيضة ذات طابع اجتماعي وسياسي

تحمل جريمة تبييض الأموال ابعادا عديدة و اثارا مختلفة تضر بالمجتمع و تعود عليه بالسلب ، و هذا من جراء الفساد السياسي و الاداري ، و التي تأتي صدارته جريمة الرشوة (أولا) و الجرائم السياسية (ثانيا).

1 جراوي نبيلة ، سولمي سهيلة ، الاساليب المستعملة في جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق ، ص 108.

2 - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال ، دراسة المقارنة ، المرجع السابق، ص135.

3 - نادر عبد العزيز شافي المرجع نفسه ، ص135.

### أولا : الرشوة

تكمن الرشوة في كل من يطلب أو يقبل وعدا ، أو يتلقى هدية أو أي منفعة أخرى (1) ، بحيث تدخل في الوظائف العامة مثل منح الترخيص أو الموافقات الحكومية أو تلبية المعطاءات في المعاملات المحلية و الخارجية و المخالفة للوائح و الانظمة (2) وقد جرمت القوانين على اختلافها الرشوة و فرضت عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس و الغرامة ، ففي اليابان مثلا أدت فضيحة العملات و الرشوة التي قام بها رئيس الوزراء التي هزت الحياة السياسية وأدت إلى إطاحته حيث قدم الى المحاكمة بتهمة الحصول على 1.2 مليون دولار من اجمالي 12 مليون دولار دفعتها شركة لوهد الامركية كرشاوي لشراء طائرات تريستار التي تضعها شركة لوكهيد (3).

لذلك تعد الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن ان تؤدي الى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة لتصبح مصدرا من مصادر الاموال المراد تبييضها، كما نجد باستعمال الرشوة يسمح للجماعات الاجرامية بالسيطرة على المشروعات والمؤسسات الاقتصادية والمالية وكذا التغلغل في المؤسسات السياسية والادارية والقضائية في الدولة حتى تكتسب الحصانة والحماية.

### ثانيا- الجرائم السياسية:

ترتبط عملية تبييض الأموال أساسا بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ، ثم تهريبها أي الأموال إلى الخارج للقيام بتبييضها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة (4) ، بحيث هناك بعض السياسيين الذين يستغلون مناصبهم بطريقة غير مشروعة، إذ يعتمدون إلى استعمال سلطتهم لتحقيق مصالحهم الشخصية تحت ستار المصلحة

1 - عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، دط، دار هوم للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2005، ص9.

2 - وسيم حسام الدين احمد ، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق، ص26.

3 - حراوى نبيلة، سوا لمي سهيلة ، الأساليب المستعملة في جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 10.

4 - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، المرجع السابق، ص26.

العامة<sup>(1)</sup> بحيث ليس من السهل اكتشافها من قبل السلطات المختصة أو ملاحقتها من قبل الجمهور، فيعرض قيامهم بأعمالهم المهنية فهذه الشريعة القائمة بهذه الاعمال تستغل وضعها الطبقي للحصول على منفعة شخصية بوسائل قانونية

### المبحث الثاني

#### تقنيات ومراحل تبييض الأموال عبر البنوك

أصبحت جريمة تبييض الأموال شائعة في جميع انحاء العالم، بحيث تنوعت وتعددت التقنيات المستخدمة في تبييض الأموال، وهذا حسب طبيعة كل عملية وظروفها والمكان الذي يتم فيه التبييض، باعتبار أن هؤلاء المجرمين في صراع مستمر بينهم وبين رجال مكافحة الاجرام، فكلما كشف رجال المكافحة وسيلة او طريقة او تقنية من تقنيات تبييض الاموال كلما أوجد المجرمون وسائل اصعب منها، ناهيك عما يحدثه التطور العلمي والتكنولوجي<sup>(2)</sup>.

ولاحظ أن جريمة تبييض الأموال لا تتم دفعة واحدة ، بل ، عبر خطوات ومراحل متتابعة ومتلاحقة محددة بدقة عالية حتى لا تترك مجالا للشك في مشروعيتها<sup>(3)</sup>، بحيث تقطع صلته تماما عن اصله الإجرامي، نظرا للتقنيات المستعملة في عملية تبييض الأموال التي تدور بين التقليدية و الحديثة (المطلب الأول) ، مع المراحل التي تمر بها هذه العملية (المطلب الثاني).

### المطلب الاول

#### تقنيات تبييض الأموال عبر البنوك

تدر عملية تبييض الأموال المتأتية من الجرائم على اصحابها بأموال طائلة وضخمة، ولذلك فان مبيضوا الاموال يستعملون كل الأساليب الممكنة لتحويل اموالهم غير المشروعة، واختلفت هذه التقنيات حسب طبيعة كل عملية وظروفها ومكانها.

1 - قبائلي سارة، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقودا مالية وبنوك، المركز الجامعي، المدية ، سنة 2006/2007، ص33.  
2 - مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة المرجع السابق، ص40.  
3 - وسيم حسام الدين احمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص30.

يمكن تقسيم تقنيات تبييض الأموال الى تقنيات تقليدية ( الفرع الأول)، وتقنيات حديثة (الفرع الثاني) تماشيا مع التطور التكنولوجي والتقني في العمل البنكي.

### الفرع الأول

#### التقنيات التقليدية لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالتقنيات التقليدية، تلك الأساليب الشائعة والمألوفة التي لا تتطلب تدخل آليات وتقنيات متطورة للوصول إليها وهذه التقنيات متعددة ومختلفة لا يمكن حصرها ومن أهمها نجد التهريب (أولا)، الشركات الوهمية وشركات الواجهة (ثانيا)، التصرفات العينية (ثالثا)، السمسرة (رابعا) التحويل البرقي للنقود (خامسا)، الإيداع والتحويل عن طريق المؤسسات المصرفية (سادسا).

#### -أولا- التهريب:

يعد التهريب من أبرز الوسائل التي يتم بها تبييض الأموال إذ يقوم المجرمون بتهريب النقود الى الخارج ويتم ذلك بوسيلتين : تتمثل الوسيلة الاولى في ايداع هذه النقود في حساب جار أو احد المصارف القذرة مع الأموال المشروعة الموجودة اصلا في هذا الحساب، ويشرع في تحويل هذه الأموال عبر المنظومة المالية في العالم تجاه بعض الدول لاسيما النامية منها والتي تحاول جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها لغايات استثمارية<sup>(1)</sup>، تتمثل الوسيلة والثانية في النقل المادي لهذه الأموال، سواء عن طريق وسائل النقل مثل البواخر والطائرات، أو عبر الحدود البرية المشتركة بين الدول أو بواسطة المسافرين ب إخفاء النقود في حقائب السفر ولعب الاطفال...الخ.

و على الرغم من التقدم التكنولوجي الهائل الذي حدث على كل الأصعدة إلا أن عملية التهريب مازالت قائمة و من أغرب عمليات تهريب الأموال التي تتم في الولايات المتحدة الامريكية ، أن الأموال نفسها التي تم بها التهريب تعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة الامريكية بعد تنظيفها، إذ يقوم المهرب بعبور حدود الولايات المتحدة الامريكية إلى المكسيك ، ثم يعود للولايات المتحدة من منفذ قانوني و يصرح لسلطات الجمارك عن المبالغ التي

1 جلال وفاء محمددين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص18.

بحوزته لضمان تحول تلك الاموال بطريقة قانونية ليبدأ التصرف فيها كأنها أموال مشروعة.<sup>(1)</sup>

### ثانيا- الشركات الوهمية وشركات الواجهة:

تتأسس الشركة الوهمية فعليا لكنها لا تمارس أي نشاط، ففي أغلب الأحيان تؤسس فقط لغرض الأموال فيتم استغلال ذمتها المالية واسمها التجاري قصد فتح حسابات مصرفية لدى البنوك وتهريب الاموال غير المشروعة وهذا لسهولة تأسيسها ، لأنها لا تخضع لإجراءات رقابية صارمة واستثنائية، حيث تخصص شخصا في الدولة التي تأسس فيها ليكون مديرا تنفيذيا لهذه الشركة او محاميا يعمل كوكيل عنها فمثلا مثل شركات الواجهة التي لا تزاوّل أي نشاط حقيقي.

يعتبر البعض أن عملية تبييض الأموال عن طريق هذا النوع من الشركات موجودة في اغلب دول العالم<sup>(2)</sup> مما يعمل على تشجيع وسهولة العملية.

و هناك أساليب عدّة لتبييض الأموال بواسطة هذه الشركات ، مثل شراء الشركات والمؤسسات المتعددة ، فيشتري غاسلو الأموال مثل هذه الشركات و يضيفون الأموال فيها بهدف إظهار ها كأنها مؤسسات ناجحة للتغطية على مصادر أموالهم غير المشروعة ويضعونها عليها من ضرائب و رسوم للدولة لعدم إثارة الشكوك حولهم.<sup>(3)</sup>

تتخذ شركات الواجهة لتبييض الأموال عدة صور منها ما قد تقوم به احد الشركات بشراء بضائع من شركة اجنبية بسعر منخفض و السعر الحقيقي في حساب سري للشركة الامرة في احدى البنوك الاجنبية لدولة تفرض سياجا محكما للسرية على الحسابات المصرفية .<sup>(4)</sup>

### ثالثا- التصرفات العينية

يقوم المبيضون بشراء العديد من الأشياء العينية كالذهب والعقارات والسيارات الفاخرة والضخمة، والتحف الثمينة، ثم يقومون ببيعها وذلك مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المباعة، ثم تستخدم هذه الشيكات في شكل حسابات مصرفية تفتح لمبيضي

1 - مبارك دليّة ، غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص 31.  
2 - ريتا سايد سيده ، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات ، دراسة المقارنة، المرجع السابق ، ص 60.  
3 - جلال وفاء محمد ، دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص - ص 23-24.  
4 - جراوي نبيلة ، سوامي سهيلة ، الاساليب المستعملة في جريمة تبييض الاموال ، المرجع السابق ، ص 21.

الأموال في البنوك المختلفة المحسوب عليها هذه الشيكات ، وبعدئذ يقوم أصحاب هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بقصد التعتيم على العمليات المشبوهة، مما يصعب التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال.

#### رابعاً- السمسرة:

يتم كذلك تبييض الأموال القذرة عبر الدور الذي يؤديه السماسرة الذين يغزون السوق المالية، وهذا من خلال تحويل مقدار كبير من الاموال الى سماسرة متعاونين في احدى الدول لشراء كميات كبيرة من الأسهم والسندات المالية بأسمائهم او بأسماء شركات وهمية او شراء عقارات في الدول التي تسمح للأجانب بذلك بأسعار مبالغ فيها<sup>1</sup> بحيث تنتقل لعدة اشخاص فيصعب الرجوع لمصدرها الحقيقي. فعندما يشتري السماسرة مثل هذه العقارات و الشقق الفاخرة مثلاً ، فإنهم يضعون عليها بعض التعديلات الخفيفة أو التحسينات مثل إقامة سور حولها أو تحسين الشكل الجمالي للعقار ، ثم تعرض للبيع بسعر غال و غالباً ما تباع لوسطاء أو شركة تابعة لها و يدفعون الرسوم و الضرائب للدولة لأن هدفهم تبييض الأموال.

#### خامساً- التحويل البرقي للنقود:

لقد انتبه مبيضوا الأموال لاستخدام نظام التحويل البرقي لايداع النقود لدى البنوك في الخارج، بحيث تتمتع بالسرعة والسرية في اجراء هذه العملية، وذلك دون الحاجة للإعلان عن اسمائهم، وبعد أن يتم الإيداع لهذه النقود في البنوك أي النقل المادي، يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويلها برقياً مرة أخرى الى حساب شركة من شركات الواجهة مثلاً يمتلكونها خارج البلاد في بلد يأخذ نظامه بالسرية المصرفية الكاملة لعمليات البنوك<sup>(2)</sup>.

يلجأ مبيضوا الأموال الى التحويل البرقي بسبب الثغرات التي تعتري النظام المصرفي وفقاً لهذا النظام فإن البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من التحويل، إذ يقع على البنك المصرح واجب التحري عن غرض هذا العميل من الاستخدام و عليه فإن التحويلات الصادرة من بنوك اجنبية غالباً ما تكون خالية من أسم العميل المنشئ إذا تقتصر على ذكر عبارة "إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ .....الى عميلكم".<sup>(3)</sup>

1- لعشب علي، الايطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ، المرجع السابق، ص33.

2- بوسعيدة ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص23.

3 - جلاء وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال.المرجع السابق ، ص 27.

تتم هذه العملية عدة مرات متتالية لاختفاء وتمويه مصدرها الحقيقي، مما يصعب على السلطات الرقابية كشفها.

### سادسا- الايداع والتحويل عن طريق المؤسسات المصرفية:

يعدّ ايداع الأموال في البنوك من أهم الوسائل لتبييض الأموال المشبوهة ، وذلك بوضع مبيضوا الأموال ودائعهم في البنوك كخطوة أولى عن طريق فتح حساب جار في البنك والحصول على عدد كبير من الشيكات او الحوالات المصرفية مقبولة الدفع لحاملها دون تحديد اسم المحوّل اليه، ويتم بعد ذلك تداول الشيكات بسهولة في عملية وهمية او مشروعات داخلية او خارجية.

لا تثير هذه التحويلات لدى المصارف في ايداع مبالغ نقدية ضخمة لأن المصاريف معتادة على تبادل كميات كبيرة من النقد مع المؤسسات المصرفية، كما تتيح التعامل مع هذه المكاتب تحويل مبالغ نقدية كبيرة الى حساب يفتح في احد البنوك في دولة أخرى باسم شركة وهمية<sup>(1)</sup> ومن أشهر البنوك العالمية التي تطورت في عملية تبييض الاموال نجد بنك باريس الوطني سنة 1990، وبنك "Grecoite Suisse" السويسري وكذلك بنك "ال خليفة الجزائري" قبل انهياره

### الفرع الثاني

#### التقنيات الحديثة لجريمة تبييض الأموال

لقد ساهم تطور شبكات الاتصال العالمية أي الانترنت في خلق اساليب وطرق جديدة لتبييض الاموال متماشية مع التطور الذي يعرفه العصر التكنولوجي ، ممّا ادى او ساهم في مساعدة المجرمون على استخدام هذه الوسائل امر ممكنا في ظل سرية معاملات البنوك التي يصعب عليها التفرقة بين الأموال ذات المصدر المشروع وغيرها من ذات المصدر غير المشروع، ومن بين هذه الوسائل أو التقنيات الالكترونية الحديثة التي يلجأ إليها مبيضوا الأموال نذكر بنوك الانترنت (أولا) البطاقة الذكية (ثانيا) وكذلك الكارت الممغنط(ثالثا).

1 - مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة المرجع السابق ، ص 42 .

## أولاً- بنوك الانترنت (Cyber Banking)

حيث تعدّ من أهم وأخطر الوسائل الالكترونية الحديثة التي تستخدم في نقل وتحويل الاموال ، فهي ليست بنوك حقيقية تقوم بقبول الودائع وتقديم المساعدات والتسهيلات المصرفية او غيرها من العمليات المألوفة لدى البنك، بل ، هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية، بحيث يقوم المتعامل بادخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمر الجهاز بتحويل ما يرغب في تحويله من أموال.

تسهل هذه الوسيلة لمببضي الاموال بنقل وتحويل اموال ضخمة بسهولة وسرعة وإخفاء وأمان<sup>(1)</sup> و من امثلة هذه البنوك نجد " الاتحاد الأوروبي " الموجود في " جزيرة انتيغا "و الذي تأسس عام 1944 و بدأ نشاطه في عام 1997 و هو في الواقع بنك افتراضي أي ليس بنك بالمعنى الحقيقي فيها ،فيما يخص أعماله فإنها ترجع إلى حكومة انتيغا ، أما مقدم الخدمات الالكترونية فهي موجودة في واشنطن ، أما ما يخص مسؤولية تسير البنك فتقع في كندا.<sup>(2)</sup>

## ثانياً: البطاقة الذكية (Smart Cards)

تعد أسلوباً تكنولوجياً آخر نشأ في إنجلترا ثم امتد الى الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث يقوم بصرف النقود التي كانت قد سبق تحميلها من العميل مباشرة الى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل الية " ATM " . Automatique Transfer machine .  
تمتاز هذه البطاقة الذكية بخاصية الاحتفاظ بأموال ضخمة على القرص الخاص بها ومن ثم يمكن بسهولة وبسرعة نقل هذه الاموال الكترونياً على كارت اخر بواسطة هاتف مع ذلك وبدون تدخل البنك ودون الخضوع للرقابة او إشراف أي جهة كانت<sup>(3)</sup> .  
كما تمتاز هذه البطاقة بأنها تمكن مستخدميها من الاستغناء عن الاوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة على البطاقة بحيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها، مما يصعب على السلطات المختصة بالرقابة

1 - لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 37، انظر ذلك : بوسعيد ماجدة ، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص24.  
2 - جراوي نبيلة ، سوامي سهيلة ، الاساليب المستعملة في جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 29.  
3- جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، صص37و38.

على تبييض الأموال للتوصل الى حقيقة التعاملات التي اجريت باستخدام هذه البطاقات ويزداد الامر صعوبة كون الأطراف مجهولة<sup>(1)</sup>.

لكن رغم المزايا التي تحملها البطاقة الذكية إلا وأن لها عيوب و مخاطر بحيث تشكل مصدرا للقلق السلطات الأمنية ، فيمكن استخدامها لتنفيذ عمليات تبييض الأموال لأنه يمكن الاستغناء عن الأوراق النقدية عن طريق إضافة القيمة النقدية على رقاقة الكمبيوتر الموجودة على البطاقة .

بحيث تقوم هذه الرقاقة بتتبع رصيد الأموال على البطاقة بعد كل عملية إيداع أو سحب أو شراء ، فتكون القيمة النقدية مخزنة على البطاقة ، فإن التاجر لا يقوم بالاتصال بالبنك أو الشركة مصدرة البطاقة للحصول على موافقة لتنفيذ العملية المطلوبة، بالتالي استطاع أفراد عصابات الجريمة المنتظمة من الحصول على وسيلة مضمومة لتبييض الأموال و من تهريب مبالغ ضخمة عبر الحدود.<sup>(2)</sup>

### ثالثا: الكارت الممغنط (Gedi Cards)

يتمثل الكارت الممغنط في بطاقة الائتمان الممغنطة التي يصدرها البنك لعميله صاحب الحساب لكي يقوم بالصرف من منافذ السحب الالكتروني باستخدام رقمه السري، بحيث يقوم مبيضوا الأموال باستغلال هذا الكارت من خلال صرف المال المراد تبييضه من أي ماكينة (آلة) صرف في بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي صرف من ألتة بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي اصدر البطاقة، فيقوم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للحاسوب الالكتروني بالتحويل ويتم خصم المبلغ من حساب العميل<sup>(3)</sup> وهذا دون مروره بقنوات وقيود التحويلات.

### المطلب الثاني

#### مراحل تبييض الأموال عبر البنوك

تمرّ عملية تبييض الأموال أساسا بثلاثة مراحل رئيسية ومتتالية، فكل مرحلة تعتبر تمهيدا وتكميلا للمرحلة التي سبقتها حتى يتم الوصول للمرحلة النهائية التي ينقطع فيه صلة المال بأصله الإجرامي ، وتتمثل هذه المراحل في مرحلة الإيداع أو التوظيف ( الفرع الأول)

1- فريدة علواش، "جريمة غسل الأموال"، المرجع السابق، ص258.

2 - حراوي نبيلة ، سوا لمي سهلية ، الأساليب المستعملة في جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 38.

3- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998، ص- 58 و 59 .

ومرحلة التمويه أو التغطية ( الفرع الثاني) ومرحلة الدمج أو التكامل ( الفرع الثالث)، بحيث تتداخل وتتشابك فيما بينها مما يجعل الفصل بينهما على نحو قاطع أمر في غاية الصعوبة (1) وهذا ما أكدته "مارك بيث" وهو أحد الخبراء في الموضوع.

### الفرع الأول

#### مرحلة الإيداع أو التوظيف

تعدّ أصعب مرحلة للقائمين بتبييض الأموال ، إذ تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لافتضاح أمرها حيث عليهم إبعاد الشبهة عن مصدرها ، وغالبا ما يتم بأسلوب بسيط عن طريق توظيف الأموال المشبوهة في المؤسسات المالية أو بالخصوص البنوك (2). وهذا سواء داخل البلاد أو خارجها بفتح الحسابات أو الودائع أو شراء أوراق مالية أو أسهم إلى غير ذلك.

كذلك يعتمد في هذه المرحلة تزوير بعض المستندات أو بمساعدة بعض موظفي البنك أو باتباع بعض الأساليب المبتكرة بإبراز مشروع للنقود باستثمارها في محلات المجوهرات أو غيرها وتحويل النقود إلى أوراق تجارية قابلة للتداول ، ويتم اختيار الطريقة المناسبة لإيداع الأموال عن طريق خبرة غاسلي الأموال وعلى الظروف المحيطة بعملياتهم (3).

عموماً يقدّم أغلب مبيضي الأموال بتهريب الأموال إلى دولة أجنبية يتمتع نظامها المصرفي بسرية تامة كدولة سويسرا المشهورة بدولة البنك وكذا دول الكرابي و أحسن مثال لذلك فضيحة عبد المؤمن خليفة الذي تحول من شاب صيدلي بسيط إلى أغنى رجل جزائري وصاحب أكبر مجموعة شركات تملك بنوك في الجزائر ومطار دولي وعدة محطات تلفزيونية في أوروبا وكل ذلك بين ليلة وضحاها إن صح التعبير (4).

1- جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص10.

2- جلال وفاء محمد، المرجع نفسه، ص12.

3- سميرة فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، د ط، منشورات زين الحقوقية، د ب ن، ص76.

4 - محمود حسن عمرو برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دراسة مقارنة المرجع السابق، ص44.

## الفرع الثاني

### مرحلة التمويه او التغطية

تعني هذه المرحلة فصل ومسح الأموال المشبوهة عن مصدرها وهذا بخلق عدة عمليات معقدة على حساباتهم بهدف التمويه وقطع الصلة بمصدرها الأصلي وتدعيمها بالمستندات مما يزيد صعوبتها وتعقدها من سابقاتها بالنسبة لسلطات مكافحة تبييض الأموال<sup>(1)</sup> وخاصة باستخدام التحويل البرقي للنقود والتحويل الالكتروني التي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد التي تقدمه للسرية المصرفية و ذات نظام سياسي مستقر مما يسهل إدخال وإخراج الأموال.

مما يثير الانتباه أن دولة "سيشل" أقرت تشريعا في السبعينات وصف بأنه امتياز لمنظفي أو مبيضي الأموال وجواز سفر للأموال ذات المصادر غير المشروعة، حيث يعفي التشريع بأن الحكومة تمنح الحصانة الدبلوماسية لكل من يستثمر عشرة ملايين دولار في "مشروع سيشل"<sup>(2)</sup>.

تعمل هذه المرحلة على إمكانية العودة الى مصدر الودائع غير المشروعة ، وهذا بمضاعفة العمليات المالية المتسلسلة بين بلدان عدة ومختلفة و في الواقع إذ نجح المال في تخطي المرحلة الاولى فإن الكشف عن هذه المرحلة الثانية يكون أكثر صعوبة كالصفقات العديدة التي تضاف كل واحدة الى الأخرى ، فتجعل منبع الدخل غير المشروع أكثر صعوبة. تمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لمبيضي الأموال الذين يعملون في إنشاء طبقات مركبة و مضاعفة من الصفقات التجارية و التحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة ، وتمويه طبيعتها ، وقطع صلتها تماما بمصدرها الاجرامي ، لتجنب اقتفاء آثارها من جانب اجهزة تنفيذ القانون و اتاحة الفرصة كاملة لاستخدامها بحرية في الاغراض مختلفة ، كما تعد هذه المرحلة و اكثر مراحل تعقيدا و اكثرها اتصافا بطبيعة الدولية ، و غالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة .

1 - احمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2006، ص35.

2- محمود حسن عمرو برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دراسة مقارنة المرجع السابق، نفس، ص46.

### الفرع الثالث

#### مرحلة الدمج او التكامل

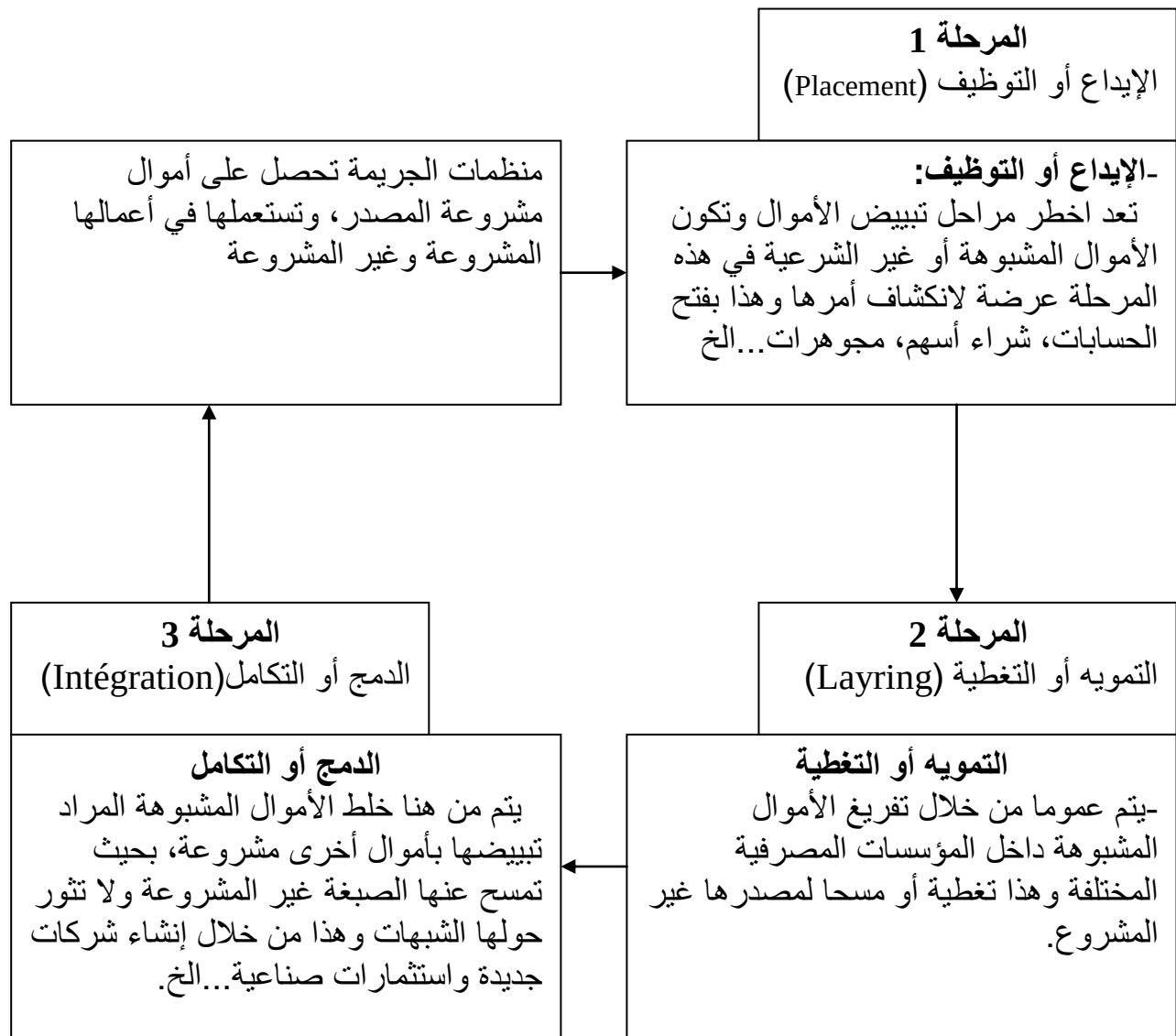
تعد هذه المرحلة، المرحلة الاخيرة من عملية تبييض الأموال، بحيث تكفل الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع ، وبالتالي توضع الأموال المبيضة مرة اخرى في الاقتصاد بطريقة يبدو معها انه تشغيل او استثمار عادي ومشروع لأموال من مصدر نظيف، بحيث يصعب الى حد بعيد التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وتلك ذات المصدر غير المشروع .

كما يصعب اكتشافها باعتبار ان هذه الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مراحل من التدوير والتعقيد<sup>(1)</sup>، وبحيث يتم إجراء عمليات التوظيف واستثمار في قطاعات الاقتصاد لشرعية باستعمال الاموال المبيضة بشكل تجاري طبيعي، سواء من خلال انشاء شركات جديدة مربحة ومنتجة، او من خلال المساهمة في مشاريع قائمة ومختلفة قد تكون من ركائز الاقتصاديات الوطنية في العالم<sup>(2)</sup>.

عليه يتبين ان عملية تبييض الأموال من خلال المراحل الثلاث سالفه الذكر انه هناك ارتباط وثيق بينهما ، حيث كلما تم التقدم في المراحل يصبح من الصعب التعرف على المصدر الحقيقي للأموال محل التبييض ، و هو ما سيتم توضيحه من خلال الرسم البياني التالي

1 سميرة فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة المقارنة، المرجع السابق، ص98.  
2 احمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص37.

رسم بياني يوضح المراحل الثلاثة الى تمر بها عملية تبييض الاموال



خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تمت محاولة اعطاء تعريفات مختلفة لجريمة تبييض الاموال و تبيان اهم مصادرها والتقنيات التي تستند اليها بهدف اعطاء الصيغة الشرعية للاموال المشبوهة، كذا توضيح اهم المراحل التي تمر بها هذه العملية.

بحيث لا تقتصر فقط على اخفاء المصدر غير الشرعي للأموال، وإنما تتضمن أيضا معنى إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الاموال، وكذا ان هذه العملية دائما تأخذ الصيغ الدولية، أي تقع في أكثر من دولة، وبهدف لإخفاء وتمويه مصدرها غير الشرعي.

كذا ترتبط ارتباطها وثيق بالجريمة المنظمة تعد من احد صورها الاساسية التي تسمح لها بالنجاح والتغلغل داخل البنوك والمؤسسات المالية، ونتيجة ارتباطها بهذه الاخيرة فانها ترتب اضرار اقتصادية واجتماعية وكذا سياسية وخيمة، ولا فرق بين الدولة التي تم تحويل الأموال منها، وبين الدولة التي تم نقل الاموال اليها.

بحيث تؤثر جريمة تبييض الاموال سلبا على الدخل القومي وتوزيعه، وعلى قيمة العملة الوطنية، وعلى المصاريف والمؤسسات المالية، وزيادة في الاستهلاك، ومن ثم الادخار وانتشار البطالة، وانهيار القيم الاجتماعية، مما يساعد على احداث انقلابات سياسية في المجتمع.

هذا ما يستوجب مكافحة هذه الجريمة من طرف البنوك خاصة التي تعتبر ملاذ أو مقصد المجرمين لتبييض أموالهم، حيث تؤدي البنوك دورا هاما وكبير في مكافحة هذه الجريمة من خلال فرضها العديد من الالتزامات والضوابط لتعزيز دورها.

## الفصل الثاني

### تفعيل دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعدّ البنوك ممراً أو مستودعاً إلزامياً للكثير من العمليات الإجرامية التي تتضمن تبييضاً للأموال ذات المصدر الإجرامي ، وهذا نظراً لتطور وتنوع العمليات البنكية ، فإذن البنوك تؤدي دوراً هاماً في مكافحتها.

مما لا شك فيه، فإن الدور الأول لمكافحة جريمة تبييض الأموال يعود للبنوك والمصاريف التي تستطيع مراقبة الإيداع والسحب باعتبارها الأكثر دراية بهذه العمليات وذلك في إطار السياسة العامة التي تنتهجها الدولة التي تتواجد على إقليمها.

تعتبر البنوك شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، ونشاطها يقوم على عامل أساسي يتمثل في الثقة، فإذا اهتزت هذه الثقة كان وجودها مهدداً، و احتفاظها بهذه الثقة يكون بتطبيق القواعد الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال ، و المحدد في مجموعة من الالتزامات المفروضة عليها بموجب نصوص قانونية، أهمها القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها<sup>(1)</sup>.

حتى يتوضح دور البنوك الهام الرئيسي في مكافحة تبييض الأموال ، لابد من تبيان الآلية التي كرستها القواعد القانونية المسنة لمواجهة هذه الجريمة و المتمثلة في الالتزامات المفروضة على عاتقها بهدف مكافحة جريمة تبييض الأموال ( المبحث الأول) ، و بالمقابل إبراز الآثار المترتبة على إخلال البنوك بهذه الالتزامات ( المبحث الثاني) .

1- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، معدل و متمم بالأمر 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، السالف الذكر. معدل في سنة، 2012، 2015.

## المبحث الأول

### آلية البنوك المجسدة في التزاماتها اتجاه مكافحة جريمة تبييض الأموال

تؤدي البنوك دورًا رئيسيًا للتصدي لجريمة تبييض الأموال ، باعتبارها من أهم القنوات لتبييض الأموال عالميًا، وذلك للحاجة المتزايدة لمببضي الأموال من أجل استخدام البنوك لتمويه عملياتهم الرامية إلى إخفاء وتمويه مصدر تلك الأموال القذرة وجعلها في قالب شرعي.

هذا ما دفع بالبنوك في عدة وثائق دولية إلى بلورة نوعين من الالتزامات للتصدي لهذه الجريمة و منع وقوعها ، تتمثل في الالتزامات الوقائية (المطلب الأول)، والالتزامات الكاشفة (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول

### الالتزامات الوقائية المانعة لوقوع جريمة تبييض الأموال

يساهم هذا النوع من الالتزامات في تسهيل ضبط العائدات الإجرامية والحفاظ على الاستقرار ومصدقية النظام المالي والبنكي ، بحيث تتعدد هذه الالتزامات الوقائية المفروضة على البنوك في سبيل منع تبييض الأموال ، إذ الالتزام بتوخي اليقظة ( الفرع الأول) و التزامات وقائية أخرى (الفرع الثاني) ، و كذا وضع وتطوير الضوابط الداخلية (الفرع الثالث) .

## الفرع الأول

### الالتزام بتوخي اليقظة

أدى انتشار جريمة تبييض الأموال وتفاقمها بكّل البلدان ، باتخاذ تدابير وفرض التزامات على المؤسسات المصرفية وذلك للحد منها. وتتمثل هذه التدابير في تدابير اليقظة الواجبة العادية (أولاً) ، تدابير اليقظة الواجبة المشددة (ثانياً).

#### أولاً: تدابير اليقظة الواجبة العادية:

يلتزم البنك باتخاذ هذه التدابير وذلك على كل العملاء والعمليات التي تتم على مستواه الداخلي وذلك لاكتشاف أي عملية أو عميل يكون له علاقة بجريمة تبييض الأموال. وتتحدى هذه التدابير في التحقق من هوية العملاء (01) ، و وقت التحقق من هويتهم (02).

**1 - التحقق من هوية العملاء:** يجب على البنوك التحقق من هوية كل عميل سواء كان عميل اعتيادي (أ) أو عميل عرضي (ب) كما يجب أن يتحقق كذلك من هوية المستفيد الحقيقي (ج).

**أ - التحقق من هوية العميل الاعتيادي:** العميل الاعتيادي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

**أ - 1 - التحقق من هوية العميل عندما يكون شخصاً طبيعياً:**

**أ-1-1- مراقبة الهوية :** يتحقق البنك من هوية الشخص الطبيعي، وذلك بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة لصورته الأصلية.

يجب على البنك أن يفحص الوثائق بعناية ليتأكد من صحتها ، وإذا شك البنك في وجود أو احتمالية وجود تزوير، يمكن له أن يقارن توقيع العميل المقدم له وتوقيعه الوارد في الوثائق المثبتة لهويته. بتقدير مدى مطابقتها وانسجامها. وكذلك التأكد من أنّ صورة المعني تتطابق مع الشخص العميل، وأنّ المعلومات الواردة في الوثائق عن صفاته الجسمانية كالسنّ والقامة تتناسب مع مظهره الخارجي.

أ-1- التحقق من عنوان العميل : نص القانون رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها السالف الذكر في الفقرة 03 الثالثة من المادة الخامسة ( 05 ) منه على ما يلي: "يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك وبرجوع وصل الإيداع لمراسلة (رسالة الإخطار بفتح حساب أو مجاملة) مرسله إلى العنوان المصرح به"<sup>(1)</sup>.

لقد تم إلغاء هذا النص وذلك بموجب النظام رقم 03-12 السالف الذكر، ويشار إلى أن النظام الجديد الساري المفعول لم يتضمن نصا مماثلا، بل، اكتفى نص الفقرة الثالثة (03) من المادة الخامسة ( 05 ) منه على النص أنه: "يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك"

أ-2- التحقق من هوية العميل عندما يكون شخصا معنويا : استوجب المشرع الجزائري أنه عندما يكون العميل شخصا معنويا ينبغي على البنك طلب نوع من الوثائق في سبيل التحقق من هويته الأولى المتعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي ذاته الذي يرغب في ربط علاقة عمل مع البنك والثانية تثبت هوية الأشخاص الذين يمثلون هذا الشخص أمام البنك ويتولون التوقيع باسمه.

و لقد أكد المنظم البنكي على هذا في المادة الخامسة ( 05 ) من النظام رقم 03-12 التي أضافت أيضا أنه يجب أن يكون القانون الأساسي ووثيقة أصلية مستبعدة بالتالي إمكانية إثبات الهوية بالنسخة المطابقة للأصل.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي فيتم التحقق من هويتهم بنفس الكيفية التي يتم التحقق من هوية العملاء لأشخاص الطبيعيين.

1- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر العدد 26 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2006 سنة. ملغى بالنظام رقم 03-12.

**ب - التحقق من هوية العميل العرضي:** يقصد بالعميل العرضي هو العميل الذي لا يمتلك حساباً لدى البنك ، ويطلب تنفيذ عملية ما دون أن تكون لديه نية في إقامة علاقة مستمرة مع ذلك البنك.

يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب المادة الثامنة (08) من قانون رقم 01-05 المتعلق للوقاية من التبييض المأمول و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المعدل والمتمم بنفس الشروط المتعلقة بالتحقق من هوية الزبائن الاعتياديين وهذا ما يطبق في القانون الجزائري إلا أنّ هناك تشريعات أخرى لا تطبق هذا في إثبات هوية العميل العرضي<sup>(1)</sup>. فالتشريع الفرنسي ، يقضي بإخضاع العميل العرضي لمتطلبات التحقيق من الهوية إذا كانت قيمة العملية المطلوبة من البنك تنفيذها تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون وهو 15.000 أورو.

هناك حالتين أخرى يغض النظر عن هذه القيمة وهي:

**1** - في حالة اشتباه البنك من أن العملية التي يطلبها العميل العرضي يمكن أن تساهم بتبييض الأموال.

**2** - إذا كانت العملية التي يطلبها العميل العرضي تتعلق بتحويل أموال أو أية خدمة لحفظ الأصول بغض النظر عن حجم المبالغ.

**ج -التحقق من هوية المستفيد الحقيقي:** يمكن أن يقوم أي عميل بإنجاز عملية لحساب ولفائدة شخص آخر، بحيث يكون الوسيط ولكنه يعمل لحساب الغير. ومن هنا يجب على البنك التحقق من هوية المستفيد الحقيقي من العمليات.

لكي تقوم البنوك بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي من العمليات عليها تحديد المقصود من هذه العبارة بدقة، حيث لم يقدم المشرع تعريفاً دقيقاً لهذه العبارة إلا أنّه فرض هذا الإلتزام على البنوك. وهو ما يتضح من القانون رقم 01-05 قبل تعديله من خلال نص

1- المادة الثامنة ( 08) من القانون رقم 01-05، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج.ر عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005 ، المعدل و المتمم.سنة 2012، 2015، السالف الذكر.

المادة التاسعة 09 منه التي نصت على : "في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه". فمن خلال هذه المادة عبر المشرع عن مصطلح "المستفيد الحقيقي" بالأمر الحقيقي للعملية". أما المادة السابعة 07 من القانون نفسه فلقد استخدمت مصطلح آخر وهو "أصحاب الأموال الحقيقيين"(1).

و في ظل غياب أي تعريف قانوني للمستفيد الحقيقي قام المشرع بإدراج هذا التحديد ضمن أحكام القانون رقم 01-05 إثر تعديله وتتميمه بموجب الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، وأورد هذا الأمر تعريفا دقيقا لمقصود "المستفيد الحقيقي" وذلك بتعديله وتتميمه لنص المادة الرابعة 04 من القانون المذكور. الذي جاء فيه : "الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه. كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي"(2).

كما تضمن هذا الأمر تعديلا لنص المادة التاسعة (09) من القانون ذاته ليشمل عبارة "المستفيد الحقيقي" حيث أصبح كما يلي: "في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية".

02 وقت التحقق من هوية العملاء: حدّد المشرّع الجزائري وقت إجراء البنوك للتحقيق من هوية العملاء وهو ما يستفاد من نص الفقرة الأولى (01) من المادة السابعة (07) من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمّم التي تنص على أنّه: "يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوهم،

1- المادة السابعة (07) و التاسعة (09) من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، السالف الذكر. (2015، 2012، 2016).  
2- أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بعملية أو ربط أي علاقة عمل أخرى"<sup>(1)</sup>.

كما أكد المُنظم البنكي كذلك على وقت التحقق من هوية العملاء من خلال نص المادة الرابعة (04) من النظام رقم 03-12 على النحو الآتي: "يتم إجراء التصرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة العمل..."<sup>(2)</sup>.

فحسب المشرع الجزائري فإن وقت التحقق من هوية العملاء تكون أثناء إقامة علاقة عمل، ولكن هذا بعكس ما تنص عليه توصيات مجموعة العمل المالي: "يمكن للبنوك القيام بعملية التحقق من هوية العملاء العرضيين" قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو التنفيذ العمليات للعملاء العرضيين". وأكثر من ذلك حيث تسمح هذه التوصيات باستكمال عملية التحقق في وقت لاحق لإقامة علاقة العمل أو التعامل. ومن هنا نستنتج أن مجموعة العمل المالي هي التي تتمتع بالمرونة في تطبيق للإجراءات وهذا عكس القانون الجزائري الذي لا يتمتع بالمرونة اللازمة فلا يمكنه التعامل مع العملاء قبل استكمال عملية التحقق من الهوية.

### ثانيا: تدابير اليقظة الواجبة المشددة

لم يكتف المشرع الجزائري بإلزام البنوك التحقق من هوية العملاء على النحو المتقدم بيانه فقط، بل أيضا على ضرورة التحلي بيقظة صارمة إزاء بعض العمليات لاكتشاف إمكانية ارتباطها بجريمة تبييض الأموال ، وعلى يقظة مشددة إزاء فئة معينة من العملاء

**1- يقظة صارمة إزاء بعض العمليات:** إن العمليات التي يقوم بها المتعاملين قد تستوجب عناية خاصة في بعض الأحيان نظراً لطابعها الخاص وهي العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي (1) وعمليات التحويل الإلكتروني (2).

1- الفقرة الأولى (1) من المادة السابعة (7) من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من جريمة التبييض الأموال و مكافحتها ، السالف الذكر.

2- المادة الرابعة (04) من النظام رقم 03-12 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، السالف الذكر.

أ- يقظة صارمة اتجاه العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي: حيث أن البنك ملزم بإيلاء عناية خاصة للعمليات التي يقوم بها المتعاملون والتي تنطوي على طابع غير اعتيادي وهي العمليات التي نصت عليها المادة العاشرة ( 10) من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم: "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تسند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدًا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين. يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد 15 إلى 22 من هذا القانون"(1).

حتى يتسنى للبنك الوفاء بهذا الالتزام ينبغي أن يكون قادرًا على تلك العمليات (أ) وليتخذ الإجراءات الملائمة حيالها(ب).

ب- غموض التحديد القانوني للعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي: إن التحديد القانوني للعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي يكون أحيانًا صعب جدًا للتحديد نظرًا لغموض وعدم وضوح التحديد الذي حدده المشرع الجزائي وذلك ما تبين من خلال نص الفقرة الأولى (01) من المادة العاشرة (10) من القانون رقم 01-05 المعدل و المتمم التي تنص وتحدد العمليات التي تتطلب عناية خاصة وهي:

- العمليات التي تتم في ظروف غير عادية ومعقدة.
- العمليات التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.
- العمليات التي يكون مبلغا يفوق حدًا معينًا(2).

من أجل مساعدة البنوك على اكتشاف هذه العمليات أو ارتباطها بجريمة تبييض الأموال قام المنظم البنكي بوضع بعض المؤشرات الدالة على هذه العمليات وذلك بموجب نص المادة العاشرة (10) من النظام 03-12 السالف الذكر، ونستنتج أن المنظم البنكي لم

1- المادة العاشرة (10) من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، السالف الذكر  
2- الفقرة الأولى (01) من المادة العاشرة (10) من القانون المذكور أعلاه.

يستطع إزالة الغموض بل زاده حدة والتباسا حيث جعل كل العمليات وحتى العادية منها تصبح محل شبهة لعدم انطواءها على جريمة تبييض الأموال ، والتي تستوجب إخطاراً بالشبهة. وكل الأمثلة التي أشار إليها المنظم يجب أن تحظى باهتمام خاص والتي تستوجب بدورها القيام ببعض التدابير<sup>(1)</sup>.

**ج- تدابير اليقظة إزاء العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي :** تتمثل التدابير التي يتعين على البنك اتخاذها في حالة ما إذا كانت العملية المطلوب منه انجازها ذات طابع غير اعتيادي فيما يلي:

**د- الاستعلام لدى العميل :** عندما يكتشف البنك على أنّ العملية تحتوي على إحدى المؤشرات التي تدل على أنّها ذات طابع غير اعتيادي، يقوم بإبلاغها عناية خاصة. فيقوم بالاستعلام من العميل عن هذه العملية لمعرفة مصدر الأموال وغايتها، والغرض منها وكذلك هوية الجهة المستفيدة. وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة ( 10 ) في الفقرة الأولى (1) منها من القانون 01-05 التي تنص على ما يلي : **"...يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين..."**.

**- تحرير تقرير سري:** بتحليل نص الفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها، **"يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون"**، يمكن التوصل إلى إن البنك بعد انتهائه من فحص العملية ذات الطابع غير الاعتيادي، يقوم بتحرير تقرير سري بشأنها ويحفظه. لكن إذا اكتشف انطواء العملية على شبهة تبييض أموال فإنه يتولى، فضلا عن ذلك، القيام بالإخطار بالشبهة عنها إلى خلية معالجة للاستعلام المالي، هذا ما يمكن فهمه من خلال الإحالة الوارد في النص إلى تطبيق المواد من 15 إلى 22 من القانون.

1- المادة العاشرة ( 10 ) من النظام رقم 03-12 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، السالف الذكر

تجدر الإشارة هنا ، أنّ اللّجنة المصرفية باعتبارها الجهاز المكلف برقابة البنوك، وعند قيامها بالرقابة في عين المكان، وجدت أن اكتشاف انطواء عملية ما للمواصلات المتعلقة بالعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي ، فإنّها تتحرى من البنك المعني بهذه العملية عن وجود التقرير السري المحفوظ، المتعلق بهذه العمليات وتطلب الإطلاع عليه، وإذا اكتشفت أن البنك لا يتوفر على هذا التقرير تباشر إجراء تأديبيا ضده على اعتبار أن ذلك يعتبر إخلالا بواجب قانوني<sup>(1)</sup>.

1- يقظة صارمة إزاء التحويلات الإلكترونية: قد سبق بيان في موضع آخر من هذه الدراسة (3)، الاتجاه المتزايد لمببضي الأموال في استغلال التحويلات الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال ، وذلك نظرا لدقة وتعقيد الوسائل التي تستخدم في هذه التحويلات، والتي يمكن معها إخفاء الهوية الحقيقية لأصحاب الأموال، ومن ثم إخفاء وتمويه مصدرها الإجرامي. لذلك، اهتمت مجموعة العمل المالي في توصياتها على حق البلدان بالإلزام المؤسسات المالية لديها بضرورة إعمال تدابير مشددة إزاء هذا النوع من العمليات، وهو ما عملت الجزائر على الوفاء به.

فعلى الرغم من أنّ القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم السالف الذكر ، لم يتضمن النص على هذا الالتزام ، لكن أقره النظام رقم 05-05<sup>(2)</sup>، الملغى، وأكد عليه النظام رقم 03-12، الساري المفعول إذ تنص المادة 17 من هذا النظام على أنه : "يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة ( ATCI, SWIFT, ARTS...الخ) و/أو وضع الأموال تحت التصرف أن تستمر على التحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما".

1- المادة 12 من القانون رقم 01-05، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل و المتمم ، السالف الذكر ، مرجع سابق.

2- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

الجريدة الرسمية العدد 26 ، الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر سنة 2012 الملغى بموجب النظام رقم 03-12 ، الجريدة الرسمية العدد 12 عدد 26، الصادرة بتاريخ 17 فبراير سنة 2013.

بالإضافة إلى هذا، تضمن النظام رقم 08-11<sup>(1)</sup> الإشارة إلى هذا الالتزام بموجب نص الفقرة (ج) من المادة 29 منه على النحو التالي: "يجب على البنوك... (ج) - السهر على التحديد الدقيق لهوية الأمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عنوانيهما، مهما كانت الوسيلة المستعملة".

يكرس كلا النصين التزاما على عاتق البنوك بضرورة إيلاء عمليات التحويل الإلكتروني عناية خاصة، حتى يتسنى لها التحديد الدقيق لهوية الأمر بالعملية والمستفيد منها ومن عنوانيهما.

**2- يقظة مشددة إزاء فئة معينة من العملاء:** تكمن مهمة البنوك والمؤسسات المالية في تصنيف عملائها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وذلك لكي تطبق عليهم الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه المخاطر، فتقوم بتطبيق الإجراءات العادية على العملاء العاديين، ولكنها يجب أن تطبق إجراءات إضافية اتجاه فئة من العملاء الذين يشكلون خطورة مرتفعة كالأشخاص السياسيون ممثلوا المخاطر (1) وكذلك فيما يتعلق بالبنوك المرسلة (2).

**1 - يقظة مشددة إزاء الأشخاص السياسيين ممثلوا المخاطر:** ظهرت عبارة "الأشخاص السياسيين ممثلوا المخاطر" مع نهاية سنوات التسعينات ذل إثر القضية التي حدثت في نيجيريا والتي يطلق عليها اسم "SAMI ABACHA".

حيث قام الرئيس السابق لنيجيريا بنهب الموارد المالية لبلاده وحولها لحسابه في حسابات بنكية في سويسرا والمملكة المتحدة ولقد تم اكتشاف ذلك من قبل السلطات فقامت بتجميد حساباته(2).

1- نظام رقم 08-11 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011 ، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية العدد 47 صادرة بتاريخ 29 غشت سنة 2011.

2- DELORRE LESCENCE, « La troisième directive anti Blanchement et L'obligation de vigilance », petites affiches, N°143, PARIS ANNEE 2008 P.P 04-10.

لكن من الصعب جدا تحديد ما إذا كان العميل شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر لذلك عمدت مجموعة العميل المالي إلى إيراد تعريف في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الأربعين وحثت الدول على سن قوانين وأنظمة تركز هذا المعيار الدولي، وتحدد أيضا بموجبها ماهية الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

لكن المشرع الجزائري لم يمثل لهذا المعيار الدولي القائم عند صدور القانون رقم 01-05، حيث جاء خاليا من أية إشارة إلى ضرورة تطبيق العناية المشددة إزاء هذه الفئة من العملاء، هذا ما جعل الجزائر تعتبر غير ملزمة بهذا المعيار الدولي، وهذا ما جعلها تقوم بوضع قواعد ملزمة لتكريسه ووضع توضيحات وتحديثات قانونية فيما يتعلق بمفهوم الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. وهذا ما حققته الجزائر خلال عام 2012، وذلك من خلال إدراج نص المادة السابعة (07) مكرر بموجب الأمر رقم 02-12 ضمن أحكام القانون رقم 01-05 المذكورة، حيث نصت: "يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخص معرض سياسيا، أو اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل"<sup>(1)</sup>.

كذلك نصت المادة الرابعة (04) من القانون رقم 01-05 على مفهوم "الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر" وقدمت له تعريفا كما يلي: "يقصد بشخص معرض سياسيا" كل أجنبي معين أو منتخب مارس أو يمارس في الجزائر وظائف هامة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية"<sup>(2)</sup>.

لكن ما أغفل عليه المشرع الجزائري وذكرته مجموعة العمل المالي هو إن إجراءات اليقظة المشددة لا يجب أن تطبق فقط على الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وإنما أعضاء هؤلاء الأشخاص السياسيين أو شركائهم المقربين، ولذلك فإن المطلوب هو إدراك

1- المادة السابعة (07) من الأمر رقم 02-12، المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السالف الذكر

2- المادة الرابعة (04) من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل و المتمم السالف الذكر، المعدل و متمم في 2012، 2015.

كل المخاطر المرتبطة سواء بالأشخاص السياسيون ممثلي المخاطر وشركائهم والتعامل معهم بشكل مناسب من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

**2 يقيظة مشددة إزاء البنوك المرسلّة:** إنّ البنوك عند تعاملها مع البنوك المرسلّة تقوم بتطبيق إجراءات اليقيظة المشددة على كل العمليات التي تتم ، بعكس القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم الذي لم يذكر هذه المسألة من خلال نصوصه ، نجد القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير لسنة 2006 المتعلق للوقاية من الفساد و المكافحة قد تناولنها و ذلك في الفقرة الثانية (02) من المادة 58 منه التي جاء فيها : "كما لا يرخّص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة"<sup>(1)</sup>.

كما أشار أيضا المنظم البنكي إلى مسألة التعامل مع البنوك المرسلّة وذلك بموجب نص المادة التاسعة (09) من النظام رقم 03-12 الساري المفعول الذي أوجب على البنوك جمع معلومات كافية حول البنوك المرسلّة التي تتعامل معها قصد السماح لها بمعرفة طبيعة نشاطها وسمعتها ، كما اشترط عليها إقامة علاقة مراسل مع البنوك التي تتوفر على الشروط التالية:

- أن تتوفر على حسابات مصدقة.
- أن تخضع لمراقبة السلطات المختصة.
- و أن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>(2)</sup>.

1- الفقرة الثانية ( 02) من المادة 59 من القانون 01-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل و المتمم بالقانون 01-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، ج.ر ع 1 الصادرة في 14 يناير سنة 2012

2- المادة التاسعة (09) من النظام رقم 03-12 ، المؤرخ 28 نوفمبر سنة 2012 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السالف الذكر

لم يكتف المشرع فقط بإلزام البنوك بهذه التدابير الوقائية التي ذكرناها إنما فرض عليها أيضا التزامات وقائية أخرى من شأنها كشف ومحاربة جريمة تبييض الأموال.

## الفرع الثاني

### إلتزامات وقائية أخرى

تتمثل الإلتزامات الوقائية الأخرى: في إلتزام الاحتفاظ بالوثائق

**أولا : إلتزام الاحتفاظ بالوثائق :** يكتسي الإلتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء

والعمليات التي تجريها البنوك أهمية كبرى في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال (1) وهذا ما أقره المشرع من خلال القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم حيث فرض على البنوك الاحتفاظ بأنواع معينة من الوثائق (2).

#### 1- أهمية الإلتزام بالاحتفاظ بالوثائق:

يسمح الإلتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات في تقييم مدى امتثال البنوك للمتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالإلتزامات الملقاة على عاتقها في سبيل منع استخداما في تبييض الأموال ، ففعالية إجراءات توخي اليقظة إزاء العملاء والعمليات لن تتحقق إذا لم تخضع البنوك للإلتزام أخر وهو ضرورة أن تحتفظ بالوثائق والمستندات التي تحقق عن طريقها من هوية العملاء ومن العمليات ولكي تكون للبنوك مساهمة فعالة في مكافحة جريمة تبييض الأموال يفترض تعاونا ايجابيا من قبلها مع السلطات المختصة الأمنية منها،القضائية الإدارية والتشريعية. لهذا يفرض عليها الإلتزام بالاحتفاظ بالوثائق حتى تتمكن من تقديمها لهذه لسلطات المختصة.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال مضمون الفقرة الأولى ( 01) من المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم الذي جاء فيه: "يتعين على الخاضعين للاحتفاظ بالوثائق... وجعلها في متناول السلطات المختصة..."(1).

1- الفقرة الأولى(1) من المادة 14 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

تتمثل هذه السلطات حسب المادة الرابعة(04) من هذا القانون في: السلطات الإدارية

والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب<sup>(1)</sup>.

**ثانيا - أنواع الوثائق التي يتعين الاحتفاظ بها:** تتمثل الوثائق التي يتعين على البنك

الاحتفاظ بها وفقا لنص المادة 14 من القانون 01-05 المعدل و المتمم المذكور اعلاه في :

"....الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس ( 05 ) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وفقا علاقة العمل ( 01 ) ، والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل ، بعد تنفيذ العملية" (02).

**01 للوثائق المتعلقة بالعملاء (الزبائن):** تلتزم البنوك بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة

بالعملاء ،والتي تحصلت عليها عن أعمالها لإجراءات التحقق من هوية هؤلاء، وهو ما

أكد عليه وبوضوح النظام رقم 03-12 السالف الذكر ، من خلال نص المادة الثامنة

(08) الذي جاء فيه <sup>(2)</sup>: "يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية

لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي: الوثائق

المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس 05 سنوات على الأقل بعد غلق

الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل...".

كما أكد على ذلك أيضا النظام رقم 08-11، وهو ما يستشف من نص الفقرة (ز) من

المادة 19 الذي جاء فيه: "... يجب على البنوك والمؤسسات المالية وعلى الخصوص:....

(ز)- الاحتفاظ، طبقا للقواعد والآجال المعمول بها، بالوثائق والمستندات المتعلقة

بتحديد هوية الزبائن ومعرفتهم،...".

1- المادة الرابعة(4) من القانون المذكور أعلاه.

2- المادة الثامنة(8) من النظام رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، السالف الذكر.

لقد أوجب المشرع على كل بنك، في إطار تطبيقه لإجراءات التحقق من هوية عملائه، أن يطلب منهم وثائق رسمية أصلية وسارية الصلاحية تسمح له بالتعرف والتحقق من هويتهم ومن عناوينهم، وهذا ما يستفاد بجلاء من أحكام الفقرة الأولى ( 01 ) من لمادة السابعة(07) من القانون رقم 05-01 المعدل المتمم التي جاء فيها : "يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه وثيقة رسمية تثبت ذلك...".

غير أنه باستقراء أحكام الفقرة الثانية ( 02 ) من المادة ذاتها التي جاء فيها: "و يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة" . تسمح بالإجابة عن التساؤل المطروح، فإن الوثائق التي يتعين على العميل تقديمها للبنك عند أعمال إجراءات وتتمثل هذه السلطات كما حددها نص المادة الرابعة ( 04 ) من هذا القانون في: السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة للتحقق من هويته ومن عنوانه ، يجب أن تكون وثائق رسمية أصلية وسارية الصلاحية، لكن تلك التي يتم الاحتفاظ بها المثبتة لقيام البنك بهذا الالتزام تكون نسخة عن كل وثيقة.

بالإضافة إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة ( 08 ) من النظام رقم 12-03 السالف الذكر، نصت على أنه يقع على عاتق كل بنك وضع إجراءات داخلية لفائدة هياكله يبين فيها بوضوح المعطيات التي يجب أن تتضمنها الوثائق التي يتم الاحتفاظ بها، وعلى العموم، يجب أن تتضمن الوثائق والمستندات المتعلقة بالعملاء، بوضوح بيانات أساسية: كاسم العميل، رقم هويته وتاريخ صلاحيتها، عنوانه، وعقود التأسيس بالنسبة للعملاء الأشخاص المعنويين، وفضلا عن هذه المعطيات وبالنسبة للوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير يتعين عليهم تقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم.

هذا، وبالنسبة لمدة الاحتفاظ بهذه الوثائق ،فعلى غرار ما تطلبتة مجموعة العمل المالي، يفرض القانون الجزائري الاحتفاظ بها لمدة 05 سنوات على الأقل، ويختلف تاريخ

بدء حساب فترة هذا الحفظ، إذ قد تبدأ من تاريخ إقفال الحساب، أو من تاريخ وقف علاقة التعامل بالنسبة للعملاء الذين ليس لهم حسابات.

**02- الوثائق المتعلقة بالعمليات:** إلى جانب الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالتحقق من هوية العملاء، ألزم المشرع البنوك وفقا لنص المادة 14 المذكورة أعلاه، الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء دون أن يعتمد إلى تحديد عمليات بعينها، فالالتزام يخص جميع العمليات التي تجريها البنوك.

يراعي هنا وجوب أن تتضمن تلك الوثائق بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدى، لاسيما الحرص على تضمينها البيانات والمعلومات الجوهرية عن العملية والتي تشمل كحد أدنى: اسم العميل <sup>(1)</sup>، المبالغ والعملة أو العملات المرتبطة بها، الغرض ونوع العملية، كما يتم الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المقيدة على الحسابات <sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### وضع و تطوير الضوابط الداخلية

لم يكتف المشرع الجزائري في سبيل منع استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال بإخضاعها للتدابير الوقائية السالفة الذكر فحسب، بل إلزامها بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية (أولا)، وتطبيق إجراءات خاصة بالمستخدمين التابعين لها (ثانيا).

**أولا- الرقابة الداخلية:** تلتزم البنوك بوضع وإعداد برامج تتضمن إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب <sup>(01)</sup>، كما تلتزم بتعيين إطار سامي يكلف بالسهر على التقيد بسياسات البنك وإجراءاته المطبقة في المجال ذاته <sup>(02)</sup>.

1- جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 88  
2- الفقرة (ز) من المادة 29 من النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011 ، المتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ،مرجع سابق.

**01 - وضع برامج داخلية لمكافحة تبييض الأموال:** تنص المادة 12 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم على أنه: "تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ..." (1).

يتضح بجلاء من هذا النص، أنه يتعين على البنوك وضع وإعداد إجراءات داخلية خاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وأي عجز يثبت في هذا الشأن يجعل البنك المقصر محلا للمسألة التأديبية أمام اللجنة المصرفية.

**2- تعين مسؤول عن المطابقة :** وفقا لنص المادة 19 من النظام رقم 03-12 السالف الذكر ينبغي أن يعين كل بنك شخصا مؤهلا ليكون مسؤولا على الالتزام بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. يكلف هذا الأخير بالسهر على التقيد بالسياسات والإجراءات المطبقة في هذا المجال ، ويعد هذا المسؤول إطارا ساميا بالبنك وله صفة مراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي، وهو بالتالي همزة وصل بين البنك الذي ينتمي إليه والخلية في مجال الإخطار بالشبهة، فأى عون في البنك يشك في انطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال. يبلغ هذا المسؤول، وهو الذي يقوم بإرسال الأخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي. كما يتولى تحرير تقرير سري يرسل إلى اللجنة المصرفية (2).

**ثانيا- الإجراءات المتعلقة بالمستخدمين:** يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تطبق إجراءات خاصة لضمان وجود معايير عالية عند القيام بتعيين المستخدمين والمسيرين (01). ويجب أن تقوم بوضع برامج تدريب مستمرة لفائدتهم (02).

1- المادة 12 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، السالف الذكر.

2- المادة 19 من النظام رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، السالف الذكر.

01 - اختيار المستخدمين والمسيرين: إن البنوك تستخدم كل الوسائل اللازمة والفعالة وذلك لضمان اتخاذ أو تعيين مسيرين ذوي كفاءة عالية وتتوفر فيهم كل الشروط اللازمة. وذلك قبل وبعد ممارستهم لوظائفهم.

لقد أورد المشرع الجزائري الشروط اللازمة الواجبة توفرها في المسيرين في المادة الثامنة (08) من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(1)</sup> التي حظرت على أي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر أو عضوا في مجلس إدارتها ، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسيرها أو تمثيلها بأي صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات إذا حكم عليها، سواء من القضاء الجزائري أو من قبل الجهات القضائية الأجنبية بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

02 - برامج تدريب مستمرة للمستخدمين : لقد ألزم المشرع الجزائري على إدراج نص المادة العاشرة (10) مكرر 1 ضمن أحكام القانون رقم 01-05 بموجب الأمر رقم 02-12 لإلزام البنوك على ضرورة وضع برامج مستمرة لتكوين المستخدمين، ويجب وضع هذه البرامج مع التنسيق بين البنوك والبنك المركزي والجهات الوقائية وخليّة المعالجة الاستعلام المالي<sup>(2)</sup> المكلفة بمكافحة تبييض الأموال. ويجب أن تركز متطلبات التدريب مختلفة بين المستخدمين الجدد ومستخدمي المكاتب الأمامية.

1- المادة الثامنة (08) من الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 صادر بتاريخ 27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 صادر بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010.  
2- المادة العاشرة (10) مكرر 1 من القانون رقم 01-05، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

## المطلب الثاني

### الالتزام المفروض على البنوك لكشف جريمة تبييض الأموال

لقد ألقى المشرع الجزائري على عاتق البنوك التزام الإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، وذلك من خلال نص المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتم الذي جاء فيه: "يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا لأحكام المحددة في المادة 20 أدناه". وأضافت الفقرة الأولى ( 01) من المادة 20 من القانون ذاته: "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية. يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب"<sup>(1)</sup>.

لقد أكد ذلك المنظم البنكي بموجب نص المادة 12 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها على النحو: "تخضع المصاريف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانون الواجب الإخطار بالشبهة". ونظرا لأهمية هذا الالتزام في كشف جريمة تبييض الأموال فلقد نص المشرع على جملة من الضوابط والقيود لتنفيذه<sup>(2)</sup>. حيث ألقى المشرع على عاتق البنوك بالالتزام بالإخطار بالشبهة(الفرع الأول)و كما اقر تنفيذه بجملة من الضوابط و القيود نظرا للانعكاسات هذا التنفيذ على قواعد العمل البنكي(الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### التزام البنوك بالإخطار بالشبهة

تكون البنوك ملزمة بالإخطار طبقا للفقرة الأولى ( 01) من المادة 20 من النظام رقم 12 - 03 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 ، عن العماليات التي تكون محلا لشبهة

1- المادة 19 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر.

2- المادة 12 من النظام رقم 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، السالف الذكر.

(الأول) ، فقط لدى هيئة مختصة منشأة لهذا الغرض تسمى بـ " خالية معالجة الاستعلام المالي " ( ثانياً). (1).

**أولاً: محل الالتزام بالإخطار بالشبهة:** لقد اعتمد المشرع الجزائري بالشبهة معياراً وحيداً للإخطار (1) عن عمليات التي تكون أموالها متأتية من مصدر إجرامي (2) خلافاً لبعض الأنظمة المقارنة من أعمال نظام الإخطار التلقائي سواء إلى جانب المعيار الأول أو الأخير فقط.

**1 - الشبهة معيار وحيد للإخطار :** باعتبار الشبهة هي أساس الإخطار عن العمليات المالية غير القانونية، أصبح من الضروري تحديد وتقديم مفهوم قانوني لها (أ) ، ونظراً لغياب أي تحديد قانوني لها أصبح من اللازم دراسة المؤشرات الدالة عليها(ب).

**أ - معنى الشبهة:** يفرض على كل المؤسسات المالية الالتزام بالإخطار عن كل العمليات المشبوهة أو المشتبه بارتباطها بجريمة تبييض الأموال وهذا ما تنص عليه كل القوانين ومن بينها القانون الجزائري إلا أنها لم تقدم هذه الأخيرة أي تعريف لمصطلح "الشبهة".

يحتمل هذا المصطلح مجموعة واسعة من المعاني، فحسب قوانين المملكة المتحدة واسكتلندا فالمعني العادي لهذا المصطلح يتضمن فكرة "تخيل في شيء" دون دليل أو على أساس مؤشرات وهمية، فحسب القانون الالتزام بالإخطار بقيام حالة من الشبهة التي تركز على أمر ذاتي ونفسي قد تدعوا إلى الاعتقاد بأن العملية مرتبطة بتبييض الأموال. وقد تكون ذلك حقيقي بالفعل وقد يتبين أن تلك الشكوك لا أساس لها من الصحة.

يقوم الالتزام بالإخطار بالشبهة على معيارين الأول **معيار شخصي** ويرتكز على التقدير الشخصي الاشتباه، معناه أن يكون القائم بالإخطار قد اشتبه فعلياً أنّ العملية قد اشتملت على نشاط إجرامي والمعيار الثاني فهو **معيار موضوعي** قائم على تقدير

1- الفقرة الأولى(1) من المادة 20 من النظام رقم 03-12، المؤرخ 28 نوفمبر سنة 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، السالف الذكر.

موضوعي للاشتباه حيث يكون الإخطار في هذه الحالة لوجود أسباب معقولة للاشتباه، ويمكن استنتاجها إذا كانت الظروف المحيطة بالعملية تدفع شخصاً موضوعياً إلى الاشتباه في أنّ العملية انطوت على نشاط إجرامي.

ب - بعض مؤشرات الاشتباه: تنص المادة العاشرة 10 من النظام رقم 03-12 المعدل و المتمم<sup>(1)</sup> على أنّ البنوك يجب أن تتوفر على أنظمة تسمح باستكشاف العمليات المشبوهة وإخضاعها لنظام الإخطار بالشبهة، ولقد وضع هذا النص مؤشرات للدلالة على هذه العمليات المشبوهة ويتعلق الأمر لاسيما بالعمليات التالية:

- العمليات التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- العمليات التي تمثل حركة رؤوس الأموال بشكل مفرط مقارنة برصيد الحساب.
- العمليات التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.

- العمليات المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر.
- العمليات التي لا يبدو أنّ لها هدفاً شرعياً.
- العمليات التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

2 - ارتباط أموال العمليات محل الالتزام بالإخطار بمصدر إجرامي: يستوجب القانون لقيام التزام البنك بالإخطار بالشبهة أن يتولد لديه الاشتباه بأن الأموال محلّ العملية التي طلب منه إنجازها موجهة من مصدر إجرامي، وهو ما استوجبه المشرع بمقتضى نص الفقرة الأولى (1) من المادة 20 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم الذي جاء فيه:

"يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المختصة بكلّ عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة عليها من جريمة"<sup>(2)</sup>.

حسب ما نص عليه القانون الجزائري تظهر الفئات المجرمة وهي كالتالي:

1- المادة العاشرة (10) من النظام رقم 03-12، المؤرخ 28 نوفمبر سنة 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، السالف الذكر .  
2- الفقرة الأولى (1) من المادة 20 من القانون رقم 01-05، المؤرخ 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

- المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال.
- الإرهاب بما يشمل تمويل الإرهاب.
- الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين.
- الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.
- الاتجار غير مشروع في الأسلحة.
- الفساد والرشوة.
- الاحتيال.
- تزيف العملة.
- تزيف المنتوجات والقرصنة عليها.
- جرائم البيئة.
- القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة.
- الاختطاف والتقييد وأخذ الرهائن الغير المشروعة.
- السطو أو السرقة.
- التهريب.
- الابتزاز والقرصنة والتزوير.
- المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق.

لقد اعتبرت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الوسط وشمال إفريقيا في تقرير تقييم المشترك عن الجزائر أنّ القانون الجزائري لم يتضمن جريمة الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة، وهذا ما جعل القانون الجزائري يعتبر حسب هذه المجموعة غير كافيا في محاربة جريمة تبييض الأموال<sup>(1)</sup>.

---

1- المادة 14 من النظام رقم 03-12، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، مرجع سابق.

ثانيا: الإخطار لدى خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها:

تكمن مهمة خلية معالجة الاستعلام المالي في تلقي الإخطارات بالشبهة من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار، وهي التي تقوم بتحليل ومعالجة المعلومات التي تضمنتها تلك الإخطارات قصد الوقوف على مدى جدية الاشتباه، وارتباط هذه العمليات بجريمة تبيض الأموال من عدمها نظراً للدور الهام الذي تؤديه الخلية، هذا ما يفسر إضفاء المشرع عليها صفة السلطة الإدارية المستقلة (1) ومعه البحث عن مدى حدود هذه الاستقلالية المكرسة قانوناً (2).

**1-الخلية سلطة إدارية مستقلة:** أنشأت هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002 (1)، ولقد كُيفت الخلية من خلاله على أنها: "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". أعيب هذا التكييف لاتسامه بالغموض وهذا ما جعل المشرع يعدل هذا التكييف القانوني من خلال نص القانون 01-05 بإدراج نص المادة الرابعة (4) مكرر ضمن أحكامه والتي نصت على ما يلي: "الهيئة المختصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية وتحدد مهام الهيئة المختصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل سنة 2012 حاملاً تعديلاً وتتميماً لنص المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 لتنص على أنه: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

1- مرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل سنة 2002 ، يتضمن انشأ خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 23 الصادرة بتاريخ 07 أبريل سنة 2002 ، معدل و متمم ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر سنة 2008 ، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237 ، المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2010 ، المعدل و المتمم ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 ، المؤرخ في 15 أبريل 2013 ، الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 28 أبريل سنة 2013.

**1 - حدود استقلالية الخلية:** تتجلى حدود استقلالية الخلية في الاستقلالية العضوية (أ) و الاستقلالية الوظيفية (ب).

أ - **الاستقلالية العضوية:** يقام مدى استقلالية أي سلطة إدارية مستقلة من الناحية العضوية بواسطة مجموعة من العناصر المرتبطة بتشكيلها، كالطابع الجماعي، أسلوب تعيين الأعضاء، وطبيعة العهدة التي يتمتعون بها.

تنص المادة التاسعة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المعدل والمتمم، السالف الذكر على أن الخلية يديرها رئيس، وتسيرها أمانة عامة وتتكون من المجلس الذي يقوم باتخاذ القرار الأمانة العامة والمصالح التي تقوم بالتنفيذ<sup>(1)</sup>.

بينما ينص المرسوم التنفيذي رقم 275-08 السالف الذكر على أن الخلية تتكون من التشكيلة التالية "....سبعة (07) أعضاء منهم:

- رئيس.
- أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم نظراً لكفاءاتهم في مجالات البنكية والمالية والأمنية.
- قاضيين اثنين (2) يعينهما وزير العدل حافظ الختام بعد رأي المجلس العلى للقضاء....".

و لقد نصت الفقرة 02 من هذه المادة مدة عهدة هؤلاء الأعضاء: "يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة". ، على الرغم من هذه الاستقلالية، إلا أنها تبقى دائماً نسبية نظراً لبقاء سلطة

1- المادة التاسعة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 ، المؤرخ في 07 ابريل سنة 2002 ، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها ، المعدل والمتمم ، السالف الذكر.

التعيين بالنسبة لرئيس الخلية والأعضاء محتكرة من طرف رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي<sup>(1)</sup>.

ب -**الاستقلالية الوظيفية:** إن المقومات الضامنة لاستقلال الخلية أن تكون لها الأهمية اللازمة لممارسة نشاطها بكل حرية، وأن تكون لها سلطة اتخاذ أي قرار تراه مناسباً. وكذلك من المقومات الأخرى هي اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية وهذا ما يجعلها تتمتع بأهلية التعاقد والتقاضي، وذمة مالية مستقلة.

ما يلفت الانتباه هو أن نصوص القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، وكذلك المرسوم التنفيذي المنظم للخلية هو خلوها من نص يسمح بتدخل الوزير المكلف بالمالية في عمل أو قرارات داخلية فالخلية تتخذ قراراتها على مستوى مجالسها بكل حرية، وبأغلبية الأصوات وهذا مؤشر على الاستقلالية<sup>(2)</sup>.

على الرغم من هذه الاستقلالية من الناحية الوظيفية للخلية إلا أنها تبقى استقلالية نسبية وذلك لعدم امتلاك الخلية لسلطة تحديد وتنظيم مصالحها بنفسها. ولا تملك سلطة تحديد أجور بعض موظفيها كذلك مصادر تمويلها تعتمد على إعانات الدولة فقط.

## الفرع الثاني

### تنفيذ الالتزام بالإخطار بالشبهة

يفرض المشرع على البنوك عند القيام بالإخطار بالشبهة أن تتقيد بضوابطه و المتمثلة في أن يكون هذا الإخطار وفقاً للنموذج المعد له والمحدد بموجب التنظيم (أولاً) وأن يكون في ميعاده (ثانياً)، كما يجب الالتزام بالسرية (ثالثاً).

1- مرسوم تنفيذي رقم 275-08، المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عمالها، الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2008، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237، المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم كذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل سنة 2013، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2013.  
2- القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

### أولاً: الإخطار بالشبهة وفقاً للنموذج المعد له:

تنص الفقرة الرابعة (04) من المادة 20 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم السالف الذكر أن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه يحدد عن طريق التنظيم بناءً على اقتراح من الهيئة المختصة، وهذا التنظيم صدر عام 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-06<sup>(1)</sup> محددًا شكل الإخطار (1) ومحتواه (2).

**1 - شكل الإخطار:** طبقاً لنص المادة الثانية (02) من هذا المرسوم، فقد تم وضع نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلامه، محفوظ لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، ولقد أرفق بالملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم مطبوعين مطابقين لهذا النموذج، الأول تضمن نموذج الإخطار بالشبهة، والثاني تضمن نسخة مطابقة لوصل الاستلام.

يحرر الإخطار بالشبهة على المطبوع الخاص من قبل المكلف بالإخطار، بخط واضح، دون حشو أو إضافة، عن طريق الرقن أو آلياً، كما يجب أو يوقع خطياً دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير من طرف ممثل المؤسسة البنكية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي. أما وصل الاستلام فيحرر من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي على المطبوع المطابق لنموذجه<sup>(2)</sup>.

على أساس ذلك، فإن الإخطار بالشبهة في الجزائر يتم وجوباً عن طريق الكتابة، وهو ما تأخذ به العديد من البلدان، على عكس غيرها التي تسمح بالإخطار الشفهي (عن طريق الهاتف مثلاً)، الذي تظهر أهمية الأخذ به في حالة الاستعجال.

**2 - محتوى الإخطار:** يستفاد من نص المادة الخامسة (05) من المرسوم ذاته، أن الإخطار يجب أن يتضمن المعلومات المتعلقة بالمخطر (أ)، العمل (ب)، العمليات محل الاشتباه (ج) دواعي الاشتباه (د)، فضلاً عن الخاتمة والرأي.

1- المادة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 05-06، المؤرخ في 09 يناير سنة 2006، المتعلق بالإخطار بالشبهة ونموذجه محتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية، العدد 2 الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2006.  
2- المادتين الرابعة (04) والخامسة (05) من المرسوم التنفيذي ذاته.

أ - **المخطر:** يتعين أن يتضمن الإخطار بالشبهة معلومات عن المخطر، إذ يتعلق الأمر هنا بأحد الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بموجب نص المادة 19 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم السالف الذكر، والمحدد تفصيلاً بموجب نص المادة الرابعة (04) من القانون ذاته، ويتعلق الأمر بالمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، حيث لا يقبل الإخطار بالشبهة من سواهم <sup>(1)</sup>. والمعلومات التي يجب أن يتضمنها الإخطار إذا كان المخطر مؤسسة بنكية مثلاً، هي تحديدها بذكر عنوانها، ورقمي الهاتف والفاكس.

ب - **العميل محل الاشتباه:** يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة معلومات عن العميل صاحب العملية المشبوهة <sup>(2)</sup> على النحو التالي:

- بالنسبة للشخص الطبيعي، يجب تحديد هويته الكاملة وكذا تاريخ ومكان ازدياده.
- بالنسبة للشخص المعنوي، يجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي، أو المؤشر الإحصائي.
- بالنسبة للشركاء، يذكر زيادة على النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد والمهنة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي.
- بالنسبة للمسير، يذكر النسب الكامل، وتاريخ ومكان الازدياد، والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع + الرقم، تاريخ ومكان الإصدار).
- تحديد نوع العميل إن كان اعتيادياً أو غير اعتيادي.
- هوية وصفة الموقعين والمؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.

ج - **العمليات المشبوهة:** يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة تفاصيل عن العملية المشبوهة (التاريخ أو الفترة، نوع العملية، القيمة الإجمالية، عدد العمليات)، والقيام بوصف دقيق لها وللعلاقات المحتملة بين أطرافها، بإعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية عابرة للحدود أو محلية.

1- المادة 19 من القانون رقم 01-05، المؤرخ 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، السالف الذكر

2- المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 05-06، المؤرخ 09 يناير سنة 2006 المتعلق بالإخطار بالشبهة ونموذجه محتواه ووصل استلامه، السالف الذكر.

فإن كانت عابرة للحدود، يتعين تحديد نوعها، حول ما إذا كانت عبارة عن تحويل أموال أم إرجاعها إلى الوطن، أو صرف لصك من الصكوك، مع الإشارة إلى مصدر الأموال، المؤسسة البنكية أو المالية، الوكالة، البلد، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة البنكية المراسلة، رقم الصك وتاريخ إصداره، ووجهة الأموال.

أما إذا كانت العملية محلية، فيجب تحديد إن تم الدفع نقداً، أو بتسليم صك من الصكوك، المؤسسة البنكية، الوكالة، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة الوسيطة ورقم الصك وتاريخه<sup>(1)</sup>.

**د - دواعي الاشتباه:** وصف دواعي الشبهة يجب أن يتم بالاعتماد على العناصر التالية: هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال، المظهر السلوكي أو غير ذلك، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، عملية معقدة، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي ومعلومات عن سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم.

#### ثانياً: ميعاد الإخطار بالشبهة:

تتوقف فعالية الإخطار بالشبهة في كشف عمليات تبييض الأموال على إجراء هذا الإخطار في الوقت المناسب، ولهذا تلزم الفقرة الثانية (02) من المادة 20 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم، البنوك وغيرها من الخاضعين "...القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها"<sup>(2)</sup>.

يتضح من النص أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاداً دقيقاً للإخطار بالشبهة، وإنما وضع معياراً لتحديدته وهو: "بمجرد توفر الشبهة"، وعليه، فتحديد الوقت الملائم لإجراء

1- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 187  
2- الفقرة الثانية (2) من المادة 20 من القانون رقم 01-05، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، السالف الذكر.

الإخطار موكول للبنك القائم بهذا الإخطار على أساس أن الشبهة ذاتها – كما سبق بيانه- لا توجد معايير موضوعية لتقديرها ، وعليه تخضع للتقدير الشخصي للبنك المخطر.

كما يستفاد من النص أيضا ومن خلال الفقرة ذاتها المتمعنة للعبارات الواردة به: "... وحتى ولو..." أن هذا الإخطار في الأصل ينبغي القيام به قبل تنفيذ العمليات محل الاشتباه<sup>(1)</sup>، واستثناء أجاز المشرع القيام به وقت لاحق على التنفيذ.

**1 - الإخطار قبل تنفيذ العمليات المشبوهة:** عندما يتولد لدى البنك الذي له تعامل مباشر مع العملاء الاشتباه في انطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال، فإنه لا يتولى الإخطار عنها لخلية معالجة الاستعلام المالي لأنه غير مخول بذلك، وإنما يتعين إبلاغ شكوكه المسؤول عن المطابقة باعتباره مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي والمؤهل لتحليل العملية والمستندات ذات الصلة بها، وتقدير بالتالي مدى جدية الاشتباه من عدمه.

فإذا تأكد هذا المراسل الاشتباه يقوم بإخطار الخلية باسم البنك المعني بهذه العملية، وفي هذه الحالة يقع على عاتق البنك تأجيل تنفيذ العملية محل هذا الإخطار، كما يكون للخلية في هذه الحالة ممارسة حق الاعتراض على تنفيذ هذه العملية إذا ما رأت جدية الأسباب التي أدت إلى الاشتباه.

**2 - الإخطار بعد تنفيذ العمليات المشبوهة:** على الرغم من أهمية الإخطار قبل تنفيذ

العملية المشبوهة، إلا أنه من الناحية العملية وبالنظر إلى السرعة التي تتم بها العمليات البنكية في العادة، فغالبا ما لا يتسنى اكتشاف أسباب الاشتباه في عملية ما إلا بعد تنفيذها.

فعليه، يفرض المشرع الجزائري الإخطار عن العمليات المشبوهة حتى بعد تنفيذها، وهنا تظهر أهمية تحديد الوقت الملائم لإجراء مثل هذا الإخطار، لأن هناك إمكانية إثارة مسألة التأخر في تنفيذ هذا الواجب. وحتى يتمكن البنك من استبعاد مسؤوليته المحتملة عن ذلك، ينبغي أن يحرص عند وضعه لسياساته وإجراءاته الداخلية في مجال مكافحة تبييض

1- الفقرة الثانية (2) من المادة 19 من القانون رقم 03-12، المؤرخ 28 نوفمبر سنة 2012 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، السالف الذكر.

الأموال على تحديد شروط الإخطار بالشبهة (1) ومنها تقدير المدة الملائمة لإجراء هذا الإخطار، وهذا أخذاً في الحساب الفترة بين اكتشاف الاشتباه وإرسال الإخطار بالشبهة، فينبغي أن يحرص البنك على أن تكون المدة معقولة تسمح له القيام بالتحليل الداخلي لدواعي الاشتباه للتوصل إلى توفر الشبهة من عدمه.

سواء كان الإخطار قبل أو بعد تنفيذ العملية المشبوهة ينبغي على البنك إبلاغ أية معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (2).

### ثالثاً: الالتزام بسرية الإخطار:

يقع على عاتق البنك المخطر وكذا مسيريه وأعوانه، التزام بعدم إفشاء هذا الإخطار لصاحب الأموال أو العملية محل الاشتباه، هذا ما يستفاد من المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم السالف الذكر التي تترتب عقوبات على كل من يقوم بهذا الإفشاء، إذ تنص على ما يلي: "يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وأية عقوبة تأديبية أخرى".

يظهر بجلاء الهدف من هذا النص، لا شك أن إفشاء وجود هذا الإخطار أو المعلومات المتعلقة به من شأنه أن يؤدي إلى إجهاض أو فشل كل الجهود التي تبذل لتقصي حقيقة الأموال، أو التحفظ عليها ومصادرتها، كما أنه يفرغ نصوص القانون من فاعليتها ووسائل نفاذها (3).

1- نص المادة 13 من النظام رقم 03-12، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012. المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، السالف الذكر.  
2- الفقرة الثالثة (3) من المادة 20 من القانون رقم 01-05، المؤرخ 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، المعدل والمتمم، السالف الذكر.  
3- المادة 33 من القانون رقم 01-05، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، مرجع سابق.

لكي تتمكن الجهات المختصة من القيام بأعمال الفحص والتحري والوقوف على مدى ارتباط أموال العملية المشبوهة بجريمة تبييض الأموال، يضمن المشرع سرية هذا الإخطار حتى لا يقوم أصحاب هذا الشأن بالتلاعب وإخفاء الدلائل. ولهذا لقد خول المشرع للجهة بعض الامتيازات (01) ولكن يجب أن تكون ضمن الحدود المرسومة من طرف القانون (02) وذلك لتتمكن الجهة بالقيام بمهمتها في تحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة

### 1- الامتيازات الممنوحة للجهة:

لقد خول المشرع للجهة بعض الامتيازات تمارسها في إطار الحدود المرسومة قانونا و المتمثلة في حق الإطلاع (1)، حق الاعتراض (2) وإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية (3)

#### 1 - حق الإطلاع: عندما تتلقى الجهة الإخطار بالشبهة من احد البنوك تشته بوجود

عملية تتضمن تبييض الأموال، يسلم البنك المخطر وصل الإخطار وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار. وتقوم الجهة باستغلال المعلومات التي تكون قد وردت من الخاضعين ضمن الإخطارات بالشبهة أو ضمن التقارير السرية التي ترسلها السلطات المختصة.

كما منح المشرع للجهة إمكانية طلب أي معلومات تراها ضرورية لممارسة مهامها وذلك من خلال الفقرة الثانية (02) من المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "...أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها"(1).

كذلك دعمت المادة 22 من القانون المذكور على رفع السر المهني والبنكي في مواجهتها.

1- الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

**2 - حق الاعتراض :** حسب نص المادة 17 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم ، السالف الذكر يمكن للخلية أن تعترض بصفه تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية بتبييض الأموال. ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة. إلا أنه لا يمكن الإبقاء على هذه التدابير التحفظية التي تأمر بها الخلية بعد انقضاء 72 ساعة إلا بقرار قضائي. وذلك بعد طلب تمديد تقدمه الخلية لرئيس محكمة الجرائر. والذي يمكنه أن يمدد الأجل بعد استطلاعه رأي وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار. وإذا لم يتضمن الإشعار بالاستلام وصل الإخطار بالشبهة ما يعني أن الخلية عارضة عن تنفيذ العملية أو إذا كانت المدة المحددة للاعتراض انتهت ولم يصل إلى البنك (1) قرار صادر عن محكمة الجرائر أو قاضي التحقيق ففي هذه الحالة يستطيع البنك تنفيذ العملية محل الإخطار.

**3 - إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص:** عندما تنتهي الخلية من معالجة الإخطار بالشبهة قد يظهر لها عدم صحة ذلك الإخطار أو الاشتباه فتقوم بحفظ الملف. لكن إن ظهر لها ان هناك مبررات قوية تجعل هذا الاشتباه مرتبط بجريمة تبييض الأموال، وكانت الوقائع المعينة من طرف الخلية قابلة للمتابعة الجزائية فيتم إعداد ملف وترسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا (2). وتقوم مصلحة التحقيقات بإعداد ذلك الملف وسيقوم رئيس الخلية بعرضه على المجلس حيث يتم التداول في إرساله وكيل الجمهورية الذي يتخذ القرار وذلك بأغلبية الأصوات وتقوم المصلحة القانونية بمتابعة الملف في القضاء مع النيابة العامة.

1- المادة 17 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- المادة الرابعة ( 04) من المرسوم التنفيذي رقم 127-02، المؤرخ في 07 أبريل سنة 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها. المعدل والمتمم، السالف الذكر.

## المبحث الثاني

## الآثار المترتبة على إخلال البنوك بالالتزامات المفروضة عليها

لم يكتف المشرع بفرض التزامات عديدة على البنوك بغرض أدائها لمهامها على أحسن وجه في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال فحسب ، بل، رتب آثارا للإخلال بهذه الالتزامات المفروضة عليه، حيث خصصت جزاءات ردعية له، لأن أي تشريع أو تنظيم لا يكون نافذاً أو ذو مصداقية إلا إذا اقترن بجزاءات ردعية تتخذ في حالة خرق هذه الأحكام<sup>(1)</sup>.

نظراً لما لقاعدة السرية المصرفية واللجنة المصرفية من أهمية كبيرة في النظام البنكي، باعتبارها من أهم قواعد النظام أو العمل البنكي التي تفرضها القوانين في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال ، فإن الإخلال بها يرتب طبقاً للقانون رقم 05-01 المعدل و المتمم السالف الذكر المسؤولية الجزائية **(المطلب الأول)** ، و المسؤولية التأديبية **(المطلب الثاني)**، وهذا ضمناً لتنفيذ البنوك لالتزاماتها المفروضة عليها في مجال مكافحة هذه الجريمة.

## المطلب الأول

## المسؤولية الجزائية للبنوك

يخلف إخلال البنوك بالتزاماته المفروضة عليه في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال مسؤولية جزائية عليه، على الرغم من أن القاعدة العامة لا يسأل عن الجريمة غير الشخص الطبيعي، فالإدارة التي تعدّ قوام الركن المعنوي لا تكون إلا عند الشخص الطبيعي، لكن مع اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية في العصر الحديث بفعل التطور التكنولوجي، أصبحت تلك الأشخاص في بعض الأحيان مصدر العديد من الجرائم كجريمة تبييض الأموال.

1- بوساعة ليلي، السرية في البنوك، "السرية المصرفية"، المرجع السابق، ص236.

هو ما دفع بالتشريع بتقرير مسائلتها جزائياً عن تلك الجرائم، على الرغم من الخلاف الفقهي المعروف بشأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، إلا أن أغلب التشريعات تأخذ بالرأي المؤيد له وهو ما أقره على سبيل المثال المشرع الفرنسي والجزائري (1) من خلال القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم وهذا بغض النظر عن الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذه الجرائم أثناء أدائهم لمهامهم لدى البنوك والمؤسسات المالية.

لذا سنتطرق لنطاق المساءلة الجزائية للبنوك (الفرع الأول) وشروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك و العقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### نطاق المساءلة الجزائية للبنوك

إن الهدف المنشود إليه من وراء إخضاع البنوك لجملة من الالتزامات في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال هو مساهمتها في منع وكشف هذه الجريمة ، فأى إخلال من طرف البنك بهذه الالتزامات يمكن أن يساهم في ارتكاب هذه الجريمة على مستواها، فهنا يساءل جزائياً على أساس جريمة تبييض الأموال ( أولاً ) ، كما يمكن أن يساءل جزائياً على أساس جرائم خاصة ( ثانياً).

#### أولاً: مساءلة البنك جزائياً على أساس جريمة تبييض الأموال

إن القاعدة العامة في جريمة تبييض الأموال لا يسأل عنها إلى لأشخاص الطبيعيين لان لإرادة يعد قوام الركن المعنوي لا تتوفر إلا عند الشخص الطبيعي.

و لكن اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية في العصر الحديث جعلها مصدر الحديث من الجرائم كجريمة تبييض الأموال و هو ما جعل المشرع يقرر مساءلتها جزائياً

1- ركوك راضية، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2006، ص 153 .

على هذه الجرائم و لكي تقوم هذه المسؤولية على البنك أثناء ارتكابها يجب توفر شرطين أساسيين وهما :

أ - ارتكاب الجريمة لحساب البنك: يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، أي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، بحيث تستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية<sup>(1)</sup>.

حيث من المنطقي أنه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها احد أجهزته أو ممثليه لحسابه الشخصي بهدف تحقيق مصلحة شخصية ، ولقد أفصح القانون الفرنسي الجديد بقوله: "...يسأل الشخص الاعتباري عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..." وهذا ما أقر به التشريع النموذجي للأمم المتحدة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري ولقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات "... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"<sup>(2)</sup>.

حيث يبق للشخص المعنوي يدًا في ارتكاب هذه الجريمة باعتبار هو من قام بتوظيف ممثليه، فيعتبر شريكًا في الجريمة من خلال أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة. ويعتبران فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه أي البنك.

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن المشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه حتى ولو تم توقيفه عند إتمامها في مرحلة التنفيذ<sup>(3)</sup>.

ب - ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك: و يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، حيث يقصد

1- ركوك راضية، البنوك وعمليات تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2006، ص153  
2- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن، ص40.  
3- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنة تبيض الأموال، مرجع سابق، ص95.

بممثلي الشخص المعنوي نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه، سواءً كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام، المدير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مساءلة البنك جزائياً على أساس جرائم خاصة

لا يسأل البنك جزائياً عن جريمة تبييض الأموال كنتيجة لإخلالها بالتزاماتها المفروضة عليها في مجال مكافحة هذه الجرائم ، إلا إذا كان الإخلال متعمداً أو على أساس مجموعة من الجرائم الخاصة المنصوص عليها في المواد من 32 إلى 34 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم<sup>(2)</sup>.

يمكن تقسيم هذه الجرائم انطلاقاً من نصوص هذه المواد إلى نوعين وهما: جرائم الإخلال بالتدابير الوقائية (1) وجرائم الإخلال بالتزام بالإخطار بالشبهة (2).

**1 - جرائم الإخلال بتدابير الوقائية من تبييض الأموال:** تنص المادة 34 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم على أنه: "يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7.8.9.10 و 10 مكرر و 10 مكرر 1 و 10 مكرر 2 و 14 من هذا القانون بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج، ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهما في عليهما في هذه المادة بغرامة مالية من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات تأديبية".

1- المرجع السابق، ص 100.

2- قانون رقم 01-05، المؤرخ 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يستنتج من نص هذه المادة أن هذا النوع من الجرائم يستوجب لقيامها أن يكون فاعل الجريمة ذي صفة، وكذلك يسأل البنك كشخص معنوي لمخالفة تدابير الوقاية لمنع تبييض الأموال، كما يسأل إلى جانبه مسيره وأعوانه. بحيث نجد المشرع يميز بين العقوبات التي تفرض على البنك والتي تفرض على الأعوان كما يشترط هذا النص أيضاً أن هذه الجرائم لا يتابع مرتكبها إلا إذا اقترفت عمداً وبصفة متكررة، وهذا يعني بارتكاب عدد أكبر من الجرائم تبييض الأموال حتى يمكن التدخل لمساءلة المخالف ، تتعد صور هذه الجرائم وسيتم ذكر بعضها محددينا ركنه المادي و المعنوي معا ، و منه جريمة عدم التحقق من هوية العملاء (أ) ، جريمة مخالفة التدبير التحقق من العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي ( ب)، جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالاحتفاظ بالمستندات (ج) ، جريمة الامتناع عن وضع و تنفيذ برامج تظمنوا الوقاية الداخلي و التكوين المستمر للمستخدمين (د).

أ - **جريمة عدم التحقق من هوية العملاء :** يعاقب وفقاً لنص المواد 7 و 8 و 9 من القانون رقم 01-05 ، المعدل والمتمم <sup>(1)</sup> جزائياً كل من يخل بتدابير التحقق من هوية العملاء، وكأي جريمة لقيام مسؤولية مرتكبها يتعين قيام الركن المادي والمعنوي وذلك يعد تحقق الركن الشرعي، ويكمن الركن المادي لهذه الجريمة بامتناع الفاعل عن التحقق من هوية العملاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين زبائن غير اعتياديين المستفيدين الحقيقيين ، وكون هذه الجريمة من الجرائم العمدية فإن ركنها المعنوي يتحقق بتوفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

ب - **جريمة مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي :** لقد جرمت نص المادة 34 من القانون رقم 01-05، المعدل والمتمم مخالفة هذه التدابير وذلك بموجب نص المادة 10 من القانون ذاته، ويكمن الركن المادي لهذه الجريمة في عدم إيلاء عناية للعمليات غير الاعتيادية وعدم الاستعلام حول مصدر الموال ووجهتها وكذا محا العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين وعدم إعداد تقرير بشأن هذه العمليات مع حفظه ، أما

1- قانون رقم 01-05، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

العنصر المعنوي فيتمثل في علم الفاعل بوجود هذا الالتزام وعلمه بالمؤشرات الدالة عليه مع تجاه إرادته لمخالفة هذا الالتزام.

**ج- جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالاحتفاظ بالمستندات :** يجرم المشرع خلال نص المادة 34 من القانون رقم 01-05، المعدل والمتمم التدابير المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون و التي تتمثل في الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وبالعمليات لمدة 05 سنوات، وكذلك وضع هذه المستندات في متناول السلطات المختصة، وهو ما يشكل ركنها المادي إلى جانب العلم الفاعل عن ذلك و هو ما يشكل ركنها المعنوي يتحقق بعلم الفاعل بوجود هذا الالتزام ورغم ذلك يتوجه إلى الامتناع عن ذلك.

**ت - جريمة الامتناع عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين:** استحدثت هذه الجريمة بموجب الأمر رقم 02-12 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup> للقانون رقم 01-05 وذلك بإدراج نص المادة 100 مكرر 1، كما عدل هذا الأمر نص المادة 34 من القانون ذاته ليمدد النطاق إلى التدابير الوقائية من تبييض الأموال ويشمل مخالفة نص المادة 10 مكرر 1، بحيث يكمن الركن المادي لهذه الجريمة بامتناع الفاعل عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين أما الركن المعنوي فيتمثل بعلم الفاعل بوجود هذا الالتزام ومخالفته عمداً.

### ثانيا: جرائم الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة:

يسأل البنك المخل بالالتزام بالإخطار بالشبهة جزائياً إما عن جريمة الامتناع عن الإخطار(أ) و إما عن جريمة إفشاء إجراءات الإخطار(ب).

**أ - جريمة الامتناع عن الإخطار:** ألزم المشرع البنوك بإخطار خلية معالجة الاستعلام من المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، ولقد تم تجريم الامتناع عن القيام بالإخطار بهذه العملية بموجب نص المادة 32 من القانون

1- أمر رقم 02-12 ، المؤرخ 13 فبراير سنة 2012 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السالف الذكر.

01-05 المعدل والمتمم التي تنص: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وسابق معرضة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة من 1000.000 إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

ب جريمة الإفشاء للعميل عن أي إجراء من الإجراءات الإخطار: تنص المادة 33 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم على ما يلي: "يعاقب مسيرو أعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمداً صاحب الموال والعمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج تخصه، بغرامة مالية 2.000.000 إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى" (1)

خطر المشرع بموجب نص هذه المادة أن إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار وإطلاعه على النتائج التي تخصه واعتبارها معاقب عليها وكذلك يسأل مسير البنك وأعوانه كأشخاص طبيعية عن هذه الجريمة ويسأل البنك ذاته كشخص معنوي.

## الفرع الثاني

### شروط قيام المساءلة الجزائية للبنك و العقوبات المقررة لها

إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالاً إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى أركان الجريمة ، فإن هذا ليس بالأمر السهل عندما يتعلّق الأمر بالشخص المعنوي (2) لكن هذا لا يعني أنها تعفى من المسؤولية ، بل، تسأل جزائياً عن الإخلال بالتزاماتها التي تنتج عنها جريمة تبييض الأموال ، وفقاً للنص القانوني المطبق عليها الذي يحدد شروط قيام

1- المادة 34 من القانون رقم 01-05، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

2- قدور علي ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، سنة 2013 ، ص 94.

المسؤولية الجزائية للبنك ( أولا ) ، و العقوبات المقررة عند ثبوت المسؤولية الجزائية على البنك ( ثانيا ) .

**أولاً: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك:** يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للبنك شرطان أساسيين والمتمثلين في ارتكاب الجريمة لحساب البنك (1) وارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك (2).

**01 - ارتكاب الجريمة لحساب البنك:** يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه ، أي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، بحيث تستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة ، محققة أو احتمالية(1).

حيث من المنطقي أنه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها احد أجهزته أو ممثليه لحسابه الشخصي بهدف تحقيق مصلحة شخصية، ولقد أفصح القانون الفرنسي الجديد بقوله: "...يسأل الشخص الاعتباري عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..." وهذا ما أقر به التشريع النموذجي للأمم المتحدة لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ولقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات "... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"(2).

حيث يبقى للشخص المعنوي يدًا في ارتكاب هذه الجريمة باعتباره هو من قام بتوظيف ممثليه، فيعتبر شريكًا في الجريمة من خلال أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة. ويعتبرون فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه أي البنك.

1- قدور علي، نفس المرجع، ص94.

2- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن، ص40.

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن المشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه حتى ولو تم توقيفه عند إتمامها في مرحلة التنفيذ<sup>(1)</sup>.

## 2- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك: يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث

فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، حيث يقصد بممثلي الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه، سواءً كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام، المدير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية<sup>(2)</sup>.

## ثانيا: العقوبات المقررة عند ثبوت المسؤولية الجزائية للبنك

أما في القانون الجزائري فالعقوبة المفروضة في حالة ثبوت المسؤولية الجزائية بموجب المادة 11 من القانون رقم 15-04 المتضمن قانون العقوبات<sup>(3)</sup>.

تندرج ضمنها المادة 389 مكرر 7 التي تنص على ما يلي: "يعاقب الشخص

المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات التالية:

- عقوبة لا يمكن أن تقل عن أربعة ( 4 ) مرات المنصوص عليه في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من القانون.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبويضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو حجز ممتلكات محل المصادرة بتحکم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه

1- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبيض الأموال، مرجع سابق، ص 95.

2- قدور علي، نفس المرجع، ص 100.

3- قانون رقم 15-04، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون العقوبات، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

الممتلكات، ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبات الآتيتين:

- أ - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- ب - حلّ الشخص المعنوي.
- تقر كذلك المادة 11 من القانون رقم 15-04 المتضمن قانون العقوبات (1) التي تدرج ضمنها المادة 51 مكرر التي تنص: "...إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".
- كما يعاقب المشرع الجزائري البنك على التصرفات التي تصدر منه بصفة مستقلة، إذ اعتبرها أقل خطورة من الأفعال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر المدرجة في إطار المادة 11 من نفس القانون، وهذا عند الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة أو التعرف على هوية العميل، حيث تنص المادة 32 من القانون رقم 01-05 (2) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً أو سابق معرضة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى".

و كذلك نص المادة 34 من القانون ذاته على أنه: "يعاقب مسيرو البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمداً أو بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7، 8، 9، 10، 14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 إلى 1000.000 دج.

و يعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد".

1- قانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 نوفمبر سنة 2004، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.  
2- قانون رقم 01-05، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم، السالف الذكر

## المطلب الثاني

### المسؤولية التأديبية للبنك

يعني قيام المسؤولية التأديبية للبنك والمؤسسات المالية هو تقرير جزاء في حالة ملاحظة اللجنة المصرفية خلل في التقيد بالتزاماتها المفروضة عليها في مجال الكشف عن تبيض الأموال والوقاية منها ومكافحتها، نظرا لدور الرقابي المخول لهذه اللجنة ( الفرع الأول ) ، و الذي يسمح لها اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة عند معاينة جريمة تبيض الأموال ( الفرع الثاني ) و بالنتيجة فرض عقوبات تأديبية على البنوك المساهمة في هذه الجريمة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### الدور الرقابي للجنة المصرفية على البنوك

تؤدي اللجنة المصرفية دورًا هامًا أو أساسيًا في مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبته على المخالفات المثبتة طبقا لقانون النقد والقرض وعليه سنحاول إعطاء تعريف للجنة المصرفية (أولا) وإبراز تشكيلتها (ثانيا) وكذا طبيعتها القانونية (ثالثا).

**أولا - تعريف اللجنة المصرفية:** هي لجنة أنشأت عام 1990 بموجب نص المادة 143 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(1)</sup> وتمثلت مهمتها في تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وتطبيق الجزاءات على المخالفات المثبتة،

1- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية العدد 16، صادر بتاريخ 15 أبريل سنة 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2001.

وعلى الرغم من إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض<sup>(1)</sup> إلا أن هذا القانون أبقى على هذه اللجنة ومنحها صلاحيات الرقابة والقمع.

خولت للجنة المصرفية بموجب القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم<sup>(2)</sup> صلاحيات جديدة تكمن في دورها لمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، حيث تنص الفقرة الأولى ( 1 ) من المادة 12 منه "تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراءً تأديبياً طبقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما..."

ثانيا : تشكيلة اللجنة المصرفية: طبقا للمادة 106 من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض<sup>(3)</sup> فإن اللجنة المصرفية تتكون من عدة أعضاء مختلفين، يعيّنون من طرف رئيس الجمهورية لمدة (05) خمس سنوات والمتمثلين في:

- 1 - المحافظ، رئيساً.
  - 2 - ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم وخبرتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
  - 3 - قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويُختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
  - 4 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- تتخذ قرارات أو العقوبات التأديبية للجنة المصرفية بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً<sup>(4)</sup>.

1- أمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003 ، السالف الذكر.

2- قانون رقم 01-05 ، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل و المتمم، السالف الذكر.

3- أمر رقم 11-03، السالف الذكر.

4- المادة 107 من الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض ، السالف الذكر.

ثالثا- الطبيعة القانونية للجنة المصرفية : أمام الموقف السلبي للمشرع في خصوص الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، ظهرت هناك آراء فقهية مختلفة، رأي يرى بأنها تتمتع بطبيعة مزدوجة ورأي يعتبرها سلطة إدارية مستقلة وهو الرأي المتفق من طرف مجلس الدولة<sup>(1)</sup> وهذا ما يستدعي استقراء كل من عبارة سلطة ( 01)، إدارة (02) و مستقلة (03) على حدى.

**1 - اللجنة المصرفية سلطة:** يعني أنها تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات وليس مجرد هيئة استشارية ، على الرغم من أن المشرع في الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم لم يصفها بالسلطة حيث اكتفى بتسميتها "**اللجنة**" إلا أنه بملاحظة الصلاحيات التي تتمتع بها لا سيما الرقابية والتأديبية منها يمكن القول بأنها سلطة رغم تردد المشرع بوصفها كذلك.

تتضح كذلك صفة السلطة من خلال تعديل القانون رقم 05-01 بموجب الأمر رقم 12-02 الذي يبين المقصود "**بالسلطات المختصة**" و ذلك في المادة الرابعة ( 04) منه التي تنص على أن : " **السلطات الإدارية وتلك المكلفة بتطبيق القانون وكذلك بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها سلطات الرقابة**" .<sup>(2)</sup>

**2 - اللجنة المصرفية إدارة:** يتضح الطابع الإداري من خلال طبيعة القرارات التي تتخذها اللجنة وكذلك من اختصاص القضاء الإداري في منازعاتها، بحيث تنص المادة العاشرة ( 10) مكرر 2 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم: " **تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر 1 في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:**

أ - **السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.**

1- تدريس جريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 281-282.  
2- انظر المادة العاشرة (10) مكرر من القانون رقم 05-01 ، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعجل و المتمم ، السالف الذكر.

ب -مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما فيها ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان.

ج-اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها...<sup>(1)</sup>.

تعد اللجنة المصرفية ذات طابع إداري باعتبار أنّ قراراتها الإدارية تخضع لرقابة مجلس الدولة وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 107 من الأمر 11-03 المعدل و المتمم سالف الذكر.

**3 - اللجنة المصرفية مستقلة:** تظهر استقلالية اللجنة المصرفية من خلال تشكيلتها أو تركيبتها البشرية التي تتسم بتعدد أعضائها وتنوعهم باختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية، وباختلاف الجهات المقترحة لهؤلاء الأعضاء الذين يحول دون تبعيتهم لجهة واحدة، وهذا ما توضحه المادة 106 من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم، وكل ذلك يعد مظهرًا من مظاهر الاستقلالية<sup>(2)</sup>.

كما تتمتع في ممارستها لوظائفها أو سلطاتها المخولة لها بكل حرية دون تدخل من السلطة التنفيذية، حيث يقوم بإصدار نظامها الداخلي المتعلق بتنظيم عملها دون أي تدخل، أو إمكانية تعديل أو إلغاء لقراراتها التي تتخذ بمناسبة ممارستها لمهامها الرقابية أو التأديبية، ولكن فقط تخضع بعض قراراتها التأديبية لرقابة مجلس الدولة<sup>(3)</sup>.

يستخلص مما سبق أنّ اللجنة المصرفية " سلطة إدارية مستقلة " حتى وإن كانت هذه الاستقلالية نسبية، وهذا راجع لخضوع قراراتها التأديبية لرقابة مجلس الدولة وعدم تمتعها بالاستقلالية المالية.

1- المادة العاشرة 10 مكرر 2 من القانون رقم 01-05، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- حجري سمير ، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مجلة إدارة، المجلد 19، عدد 102 ،الجزائر، 2009، ص11..

3- ، تدريست جريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 286.

## الفرع الثاني

### الإجراءات المتخذة لمعينة المخالفات التأديبية

أمام ما تتمتع به اللجنة المصرفية من سلطة الرقابة على البنوك (1) من أجل منع استخدام هذه الأخيرة لأغراض جريمة تبييض الأموال فإنه عليها اتخاذ إجراءات وممارسات تسمح بالرقابة عليها ، واكتشاف هذه العمليات الإجرامية والمتمثلة في الإجراء الرقابي على المستندات (أولا) في عين المكان (ثانيا).

**أولا- الإجراء الرقابي على المستندات:** تخضع البنوك والمؤسسات المالية لإجراء رقابي مستمر على المستندات (2) التي ترسل بانتظام إلى اللجنة المصرفية والتي تبين الوضعية المالية الشهرية للبنك أو المؤسسة المالية، ووضعية الصرف، وبرامج الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه... الخ بالإضافة إلى فحص تقارير الرقابة والمراجعة الداخلية وتدفق الحسابات.

يقوم البنك بتنظيم مثل هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوان (3) في هذا الإطار تتولى المديرية العامة للمفتشية العامة في بنك الجزائر هذه المهمة (4)، بحيث تتكون المفتشية العامة من:

- 1 - المفتشية الداخلية التي تتولى الرقابة المستندية (المكتبية) ومكونة من 24 مراقب.
- 2 - الرقابة الداخلية وتتعلق ببنك الجزائر ومكونة من 20 مراقب داخلي.
- 3 - المفتشية الخارجية التي تتولى الرقابة الميدانية (في عين المكان) ومكونة من 26 مراقب يعملون في فرق مكونة من 4-5 مراقبين.
- 4 - ثلاث مصالح جهوية مكونة من 120 مراقب تهتم برقابة التجارة الخارجية وقوانين الصرف والشبابيك.

1- . تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق ص 191

2- وتسمى أيضا بالرقابة على أساس الوثائق.

3- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص192.

4- الفقرة الثانية 02 من المادة 108، من الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق..

نظراً لكثافة شبكة البنوك والمؤسسات المالية وقصد التكفل بتدعيم الرقابة على المستندات، فقد تم إنشاء مصلحة أو هيئة مختصة على مستوى المديرية العامة للتفتيش في سنة 2001 تأخذ على عاتقها مهمة الرقابة على الوثائق، ومكلفة بالتأكد من صحة المعلومات المالية والبيانات المقدمة من طرف البنوك ومدى احترامها للقواعد الاحترازية، بالترامها بالأنظمة المصرفية السارية المفعول أو التطبيق في مجال مكافحة تبييض الأموال.

كذلك تعمل على احترام آجال تبليغ المعلومات والوثائق وعرضها بما يتناسب مع نماذج وصيغته المحددة من طرف البنك الجزائر... إلخ. ويتم إرسال تقارير الرقابة على الوثائق إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها.

**ثانيا- الإجراء الرقابي في عين المكان:** إلى جانب الرقابة التي تتم على أساس المستندات التي لها أهمية بالغة في مجال مكافحة تبييض الأموال ، تنظم اللجنة المصرفية خرجات ميدانية في عين المكان عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش وهذا سواء إلى مقرات البنوك أو فروعها<sup>(1)</sup>.

تندرج هذه الرقابة سواء في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية ويخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط والمتعلقة أساساً باحترام التدابير الخاصة بالكشف عن عمليات التبييض والوقاية و تكون هذه المهام الرقابية والتفتيشية ظرفية أو دورية وهذا حسب ما يتطلبه الأمر.

حيث تسمح هذه الخرجات الميدانية بالتحقق من شرعية العمليات المصرفية المجرة والاحترام الصارم لقواعد وتدابير مكافحة جريمة تبييض الأموال من طرف البنك والمؤسسات المالية ومدى مطابقة المعطيات المصرح بها من طرف البنك مع المعطيات المحصل عليها في عين المكان.

1- المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

بحيث توضع تقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمون هذه التقارير والإجراءات التي اتخذها وهذا طبعاً بعد الدراسة والتفحص إلى خلية معالجة الاستعلام المالي وعند الاقتضاء تصدر اللجنة الأوامر والعقوبات التأديبية.

### الفرع الثالث

#### العقوبات التأديبية المفروضة على البنوك المساهمة في جريمة تبييض الأموال

عندما تثبت المخالفة التأديبية في حق البنك المخل بالتزاماته المفروضة عليه في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها ومكافحتها، تباشر اللجنة المصرفية إجراءً تأديبياً ضده لتتخذ العقوبة الملائمة، بحيث أن هذه العقوبات التأديبية تستمد مصدرها من المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(1)</sup> والتي تنص على أنه "إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن الأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير وأكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام واحد أو أكثر من المسيرين الذين تم توقيفهم مؤقتاً مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

يمكن بالإضافة لتوقيع إحدى هذه العقوبات للجنة المصرفية أن تزيد أو تكتفي بفرض عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك بتوفيره.

1- المادة 114 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يلاحظ باستقراء نص المادة 114 المذكورة أعلاه أن بعض هذه العقوبات ذات طابع معنوي كعقوبتي الإنذار والتوبيخ أي ، أن في هذه الحالة تكون اللجنة المصرفية متسامحة مع البنك فتمنحه فرصة لإصلاح أموره. بعكس بعض العقوبات المقيدة للحقوق والأخرى تشمل الحرمان من الحقوق (1) والمتمثلة في المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط والتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه إلى جانب إنهاء مهام واحد أو أكثر من المسيرين الذين تم توظيفهم مؤقتاً وكذا سحب الاعتماد من البنك المخالف، بحيث تعد هذه العقوبة من أكثر العقوبات شدة، لأنها تؤدي بالضرورة إلى خروج البنك المعني من المهمة البنكية، ما دامت ممارسة هذا النشاط مرتبطة بالاعتماد (2).

1- RACHID ZOUAIMIA, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, OPU, Alger, 2010, p66.

2- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص298.

## خاتمة:

تعد جريمة تبييض الأموال إحدى آفات العصر، وهي ظاهرة موجودة في البلدان المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، فهي تواكب حركة العصر المتطور في شتى المجالات العلمية والتكنولوجية لما يميزها من خصائص عن غيرها من الجرائم، وجعلها من الموضوعات الساعة والمتداولة في المحافل الدولية للبحث عن الصيغة المثلى للتصدي لهذه الجريمة بالنظر لجسامة الأضرار والمخاطر المترتبة عن تزايد حجم نشاطها وانتشارها في كافة أنحاء العالم، لكونها مرتبطة بالإجرام المنظم والعابر للحدود.

فجريمة تبييض الأموال واسعة النطاق، حيث لم يتوصل إلى حد الآن

الاتفاق حول وضع تعريف جامع ومانع لها إذ تعددت وجهات النظر الفقهية والقانونية بهذا الخصوص نتيجة المنظور الذي يرى منه كل طرف أو فريق لهذه الجريمة.

لكن يمكن الأخذ بتعريف راجح بأنها: " فعلا غير مشروع يجرمه القانون بحيث يقتصره شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدف اكتساب أموال مع العلم أنها متأتية من أفعال غير مشروعة والعمل على إخفاء وتمويه مصدرها الأصلي، بإدراجها في أنشطة مشروعة لإظهارها بمظهر قانوني".

هذا ، و يأخذ المال محل جريمة تبييض الاموال عدة مصادر أو صور ، قد يكون ذات طابع اقتصادي كتجارة المخدرات والتهرب الضريبي، أو ذات طابع سياسي كالفساد السياسي المقترن باستغلال النفوذ أو ذات طابع اجتماعي كالرشوة، لكن رغم ذلك فعلية أو جريمة تبييض الأموال لها هدف وغاية، ألا وهي إعطاء الصفة القانونية والشرعية لهذه الأموال، وذلك عن طريق فصل جميع الصلات التي تربطها بالمصدر الحقيقي للأموال.

فإذا أصبح المبيضون يستخدمون جميع الوسائل الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة من أجل ارتكاب جرائمهم، وهذا باستخدام أساليب تتدرج من البساطة إلى التعقيد ومن التقليدية إلى الحديثة ومتغيرة بتغير الزمن.

نظرا لكون هذه الجريمة تمس القطاع المصرفي وبشكل خاص البنوك، لأنه لا يمكن للمبيضين تحويل أموالهم إلا عن طريق البنوك، وهذا ما يجعل هذا القطاع معرض بشكل كبير لهذه الجريمة، عملت دول العالم على إيجاد حل للتصدي لهذه الظاهرة من خلال عدة اتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 السالف الذكر.

دفعت هذه المصدقة المشرع الجزائري الى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر حيث جرم فعل تبييض الأموال بنص خاص، كما أنه لم يكتف بتجريم فعل التبييض في قانون العقوبات فقط بل أعاد نفس المادة 390 مكرر، في المادة الثانية (02) من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

حتى تسير التطور الذي يشهده العالم، أصبحت البنوك وسيلة وأداة فعالة يستخدمها المبيضون لإضفاء المشروعية على عائداتهم الإجرامية، وعليه عمد المشرع الجزائري على إيجاد آليات للتصدي لجريمة تبييض الأموال، كوضع التزامات على عاتق البنوك بالالتزام بالسرية المصرفية، وتوخي اليقظة من خلال بعض العمليات والعملاء الذين تتعامل معهم بالتحقق من هوياتهم الأصلية والاحتفاظ ببعض الوثائق المهمة، إلى جانب تطوير الضوابط الداخلية بالبنك يوضع برامج داخلية خاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع التزامها بالتحري عن العمليات المشبوهة وتحرير الإخطار بالشبهة لدى خلية المعالجة للاستعلام المالي المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السالف الذكر.

إضافة إلى ذلك، حتى تضمن تنفيذ البنوك لالتزاماتها رتب القانون على عاتقها مسؤولية جزائية وأخرى تأديبية في حالة إخلالها بهذه الالتزامات المفروضة عليها، باعتبار أن أي إخلال من قبل البنوك بالالتزامات المذكورة سابقا من شأنه أن يساهم في ارتكاب الجريمة على

مستواها، مما يستوجب مساءلتها جزائيا عن بعض الجرائم الخاصة التي نص عليها  
المشرع، بحيث رتب عليها غرامات مالية. وإلى جانب المساءلة الجزائية هناك مساءلة  
تأديبية تقوم على البنك المقصر، أمام اللجنة المصرفية، بحيث توقع عليه إحدى العقوبات  
التأديبية المنصوص عليها في نص المادة 114 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد  
والقرض.

رغم غزارة النصوص القانونية والتشريعية والتعديلات التي أجراها المشرع الجزائي  
في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال على نحو ما يستوجبه توصيات العمل المالي، إلا  
أنه تبقى هذه الجهود وجملة النصوص القانونية غير كافية لبلوغ أو تحقيق الهدف والغاية  
المرجوة منها، وذلك لوجود عدة نقائص وثغرات، يستغلها المبيضون في ارتكاب جرائمهم و  
من أبرزها :

- 1 -مثلا : في تدابير اليقظة المشددة التي تلقى صعوبات في تطبيقها على أرض الميدان ،  
لافتقادها لمنهج يواكب التطور السريع لهذه الجريمة و هذا باعتبار أن التقنيات هذه  
الجريمة في تطور مستمر و دائم و هو الامر الذي يشغله المبيضون .
- 2 -عجز المواجهة القانونية للأشخاص السياسيين الذي يمثلون اكبر المخاطر أو الريادة  
في مجال تبييض الاموال .
- 3 -نسبة الاستقلالية لخلية معالجة الاستعلام المالي سواء من الناحية العضوية او الوظيفة  
، و هذا ما يجعلها في تبعية إزاء السلطة التنفيذية و هو ما يؤثر عليها سلبا في أداء  
دورها على اكمل وجه.
- 4 -كذا في العقوبات الجزائية و التأديبية المفروضة على البنك المخل بالتزاماته ، فمثلا  
نلاحظ أن العقوبات الجزائية المقررة على الاخلال بالالتزامات لمكافحة جريمة  
تبييض الأموال و التي تتمثل في الغرامة المالية و بالمقابل من بين العقوبات التأديبية  
التي يمكن للجنة المصرفية توقيعها على هذا الاخلال هي ذات العقوبات المالية .  
وبناء على ذلك يمكن تقديم بعض الاقتراحات التالية :

- 1 - العمل على رضع مستوى الكفاءة المهنية لمسؤولي مكافحة جريمة تبييض الأموال محليا و دوليا من خلال عقد المنتديات و تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات و الوقوف على مشاكل و عراقيل التطبيق و وضع الحلول المناسبة لها .
- 2 اعادة النظر في فوانين السرية المصرفية و التي تجد فيها العصابات الاجرامية ملاذا امنا لأموالها مع تسديد العقوبات الردعية على هذه العصابات.
- 3 فرض رقابة صارمة على عمليات الصرف الاجنبي ، بهدف توفير معلومات عن حركات رؤوس الاموال بشكل يمكن به اكتشاف عمليات تبييض الأموال ، و هذا دون الاخلال بمبدأ التحرير الاقتصادي .
- 4 ضرورة تعميق التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الموال و ذلك يتنسق الجهود و التشريعات التي تحقق لاختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين .
- 5 التطبيق الفعلي للقوانين و الاجراءات الصادرة و الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال و عدم تركها حبر على ورق.

## قائمة المراجع

### 1- باللغة العربية

#### أ - الكتب:

- 1 -الشافعي عبيد، قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، د.ط ، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008
- 2 -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال، الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، سنة 2012.
- 3 -أحمد محمد خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب و غسيل الأموال، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.
- 4 -جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، سنة 2001.
- 5 -حسام الدين محمد أحمد، شرع القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.
- 6 -رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة، د.ط ، دار وائل للنشر، (د ب ن)، سنة 2002.
- 7 -ريت سايد سيدة ، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات، دراسة مقارنة ، د.ط ، (د.د.ن)، (د ب ن)، سنة 2010.
- 8 - سفر محمد، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2006.
- 9 -سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، د.ط ، دار هوم، الجزائر، سنة 2005.

- 10 - صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، د. ط ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د.س. ن).
- 11- عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الواقعي، دار النقاش و التوزيع، الأردن، سنة 2009.
- 12- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007.
- 13- فايز إسماعيل سميرة ، غسيل الأموال، دراسة مقارنة، د. ط ، منشورات زين الحقوقية، (د. ب. ن)، (د. س. ن).
- 14- قشقوش هدى حامد ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، د. ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.
- 15- علي لعشب، الايطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، د. ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.
- 16- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية، د. ط ، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض سنة 1999.
- 17- محمد عبد اللطيف عبد العالي، جريمة غسيل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري، د. ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.
- 18- محمد حسن عمر برواري، غسل الأموال و علاقته بالمصاريف و البنوك، دراسة مقارنة، د. ط ، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2010.
- 19- مفيد نايف تركي، الراشد الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2006.

20- مغبغب نعيم ، تهريب و تببيض الأموال ، دراسة القانون المقارن ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، سنة 2008.

21- نادر عبد العزيز شافعي، تببيض الأموال، دراسة مقارنة، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، سنة 2000.

22- وسيم حسام الدين أحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، سنة 2008.

## **ب-الرسائل و المذكرات الجامعية:**

### **ب1- رسائل الدكتوراه:**

- 1 - ارتباس ندير،العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تببيض الأموال ، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،سنة 2016.
- 2 -تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تببيض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.
- 3 -دليلةمباركي،غسيل الأموال،أطروحةمقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،سنة 2008.

### **ب2- مذكرات الماجستير:**

- 1 -بوساعة ليلي،السرية في البنوك "السرية المصرفية" ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، (د.س.ن.).

- 2 -بن عيسى بن عليّة، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير أكاديمي، تخصص عقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،سنة 2009-2010.
- 3 -خلف عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، بحث لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2003.
- 4 -قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،سنة 2013.
- 5 -ركروك راضية، البنوك و عمليات تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2006.

### ب3- مذكرات الماستير:

- 1 -بوسعيدة ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012-2013.
- 2 حراوي نبيلة،سوالمي سهلية،الأساليب المستعملة في جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2010.

### ب4- مذكرات التخرج:

- 1 - قبائلي سارة، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي، المدية، سنة 2006-2007.

## ج- المقالات:

- 1 -حدري سمير،"السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مجلة إدارة، المجلد 10، العدد 02،الجزائر ، سنة 2003
- 2 -سليمان عبد المنعم، "ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01 ، المجلد الأول ، كلية الحقوق،بيروت، سنة 1998
- 3 -فريدة علواش، " جريمة غسل الأموال، المراحل و الأساليب"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2007.
- 4 -يخويه دريس يخويه، " السرية المصرفية و تأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال، دراسة تطبيقية لقانون البنك الجزائري و المقارن"، مجلة حمو رابي للدراسات القانونية، العدد 05، (د.ب.ن)، سنة 2011.

## د-النصوص القانونية:

### د1 - الاتفاقيات الدولية:

- 1 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، المصادق عليها مع التحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير سنة 1995، الجريدة الرسمية، عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 1995.
- 2 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2002.

3 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، الجريدة الرسمية، عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.

## **د- النصوص التشريعية:**

1- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادر بتاريخ 15 أبريل سنة 1990، (ملغى).

2- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2002.

3- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010.

4- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 01 نوفمبر سنة 2004، يعدل و يتم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004.

5- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2006.

6- أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية، عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

**7- قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية ، عدد 08، الصادرة في 15 فبراير سنة 2015.**

### **د3-النصوص التنظيمية:**

- 1 -مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية، عدد 23 ،الصادرة بتاريخ 07 أبريل سنة 2002، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية ،عدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر سنة 2008 ،معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2010، الجريدة الرسمية، عدد 59 ،الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر سنة 2010 معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2015، الجريدة الرسمية ،عدد 23، الصادرة بتاريخ 20 أبريل سنة 2013.
- 2 -مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 يناير سنة 2006، يتضمن الإخطار بالشبهة و نموذجة و محتواه و وصل استلامه، الجريدة الرسمية، عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2006.

### **هـ -الأنظمة:**

- 1- نظام رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية، عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

- 2- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية، عدد 26، الصادرة بتاريخ

- 23 أبريل سنة 2005 ، معدل و متمم بالأمر رقم 03-12، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012، الجريدة الرسمية ، عدد12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2013.
- 3- نظام رقم 08-11 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ 29 غشت سنة 2012.
- 4- نظام رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2013.

## 2- باللغة الفرنسية:

### A - Les ouvrages :

- 1- ZOUAIMIA (Rachid), Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique, O.P.U, Alger , année 2010.

### B- les articles :

- 1-DELORRE (Lescence),« **La troisième directive anti Blanchement et L'obligation de vigilance** », petites affiches, N°143, Paris ,année 2008.
- 2- FRANCHE (François), «**Le Blanchement un délit mal vu par les banques** » Revue Banque et Droit , N°88, science politique, (S.P .E),année 2003.



|    | الفهرس                                                          |
|----|-----------------------------------------------------------------|
| 1  | مقدمة.....                                                      |
| 4  | الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.....                     |
| 5  | المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....                    |
| 5  | المطلب الأول: المقصود بجريمة تبييض الأموال.....                 |
| 6  | الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.....                     |
| 6  | أولاً: التعريف الفقهي.....                                      |
| 8  | ثانياً: التعريف القانوني.....                                   |
| 8  | 1- تعريف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لجريمة تبييض الأموال..... |
| 10 | 2- التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال.....                   |
| 10 | أ- تعريفها في التشريعات المقارنة.....                           |
| 10 | أ-1- تعريفها في التشريع الأمريكي.....                           |
| 10 | أ-2- تعريفها في التشريع الفرنسي.....                            |
| 11 | ب- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.....           |
| 13 | الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال.....                    |
| 14 | أولاً: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية.....                    |
| 15 | ثانياً: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة.....                    |
| 16 | ثالثاً: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية.....                 |
| 17 | الفرع الثالث: مبررات تجريم عملية تبييض الأموال.....             |
| 17 | أولاً: الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال.....              |
| 17 | 1- آثار جريمة تبييض الأموال على الدخل القومي.....               |
| 18 | 2- آثار جريمة تبييض الأموال على العملة الوطنية.....             |
| 18 | 3- آثار جريمة تبييض الأموال على الادخار.....                    |

|    |                                                                         |
|----|-------------------------------------------------------------------------|
| 18 | 4- آثار جريمة تبييض الأموال على المصاريف والمؤسسات المالية .....        |
| 19 | ثانيا: الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال .....                     |
| 19 | 1- آثار جريمة تبييض الأموال على ظاهرة البطالة .....                     |
| 20 | 2- آثار جريمة تبييض الأموال على القيم الاجتماعية السائدة على الوطن..... |
| 21 | ثالثا: الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال .....                       |
| 21 | 1- السيطرة على النظام السياسي .....                                     |
| 22 | 2- إحداث انقلابات سياسية .....                                          |
| 22 | <b>المطلب الثاني: مصادر الأموال المبيضة</b> .....                       |
| 23 | <b>الفرع الأول: مصادر ذات طابع اقتصادي</b> .....                        |
| 23 | أولا: تجارة المخدرات .....                                              |
| 23 | ثانيا: تجارة الأسلحة .....                                              |
| 24 | ثالثا: اختلاس الأموال .....                                             |
| 24 | رابعا: التهرب الضريبي .....                                             |
| 25 | خامسا : تزيف العملة: .....                                              |
| 25 | <b>الفرع الثاني: مصادر ذات طابع اجتماعي وسياسي</b> .....                |
| 26 | أولا: الرشوة .....                                                      |
| 26 | ثانيا: جرائم السياسيين (الجرائم السياسية) .....                         |
| 27 | <b>المبحث الثاني: تقنيات ومراحل تبييض الأموال عبر البنوك</b> .....      |
| 27 | <b>المطلب الأول: تقنيات تبييض الأموال عبر البنوك</b> .....              |
| 28 | <b>الفرع الأول: التقنيات التقليدية لجريمة تبييض الأموال</b> .....       |
| 28 | أولا: التهريب .....                                                     |
| 29 | ثانيا: الشركات الوهمية أو شركات الواجهة .....                           |
| 29 | ثالثا: التصرفات العينية .....                                           |
| 30 | رابعا: السمسرة .....                                                    |
| 30 | خامسا: التحويل البرقي للنقود .....                                      |

|    |                                                                                 |
|----|---------------------------------------------------------------------------------|
| 31 | سادسا: الإيداع والتحويل عن طريق المؤسسات المصرفية .....                         |
| 31 | <b>الفرع الثاني: التقنيات الحديثة لجريمة تبييض الأموال</b> .....                |
| 32 | أولا: بنوك الإنترنت .....                                                       |
| 32 | ثانيا: البطاقة الذكية .....                                                     |
| 33 | ثالثا: الكارت الممغنط .....                                                     |
| 33 | <b>المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال عبر البنوك</b> .....                      |
| 34 | <b>الفرع الأول: مرحلة الإيداع أو التوظيف</b> .....                              |
| 35 | <b>الفرع الثاني: مرحلة التمويه أو التغطية</b> .....                             |
| 36 | <b>الفرع الثالث: مرحلة الدمج أو التكامل</b> .....                               |
| 38 | <b>خلاصة الفصل الأول</b> .....                                                  |
| 39 | <b>الفصل الثاني: مساهمة البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال....</b>            |
|    | <b>المبحث الأول: آلية البنوك المجسدة في التزاماتها اتجاه مكافحة جريمة</b>       |
| 40 | <b>تبييض الأموال</b> .....                                                      |
| 40 | <b>المطلب الأول: الالتزامات الوقائية المانعة لوقوع جريمة تبييض الأموال.....</b> |
| 41 | <b>الفرع الأول: الإلتزام بتوخي اليقظة</b> .....                                 |
| 41 | أولا: تدابير اليقظة الواجبة العادية .....                                       |
| 41 | 1- التحقق من هوية العملاء .....                                                 |
| 41 | أ- التحقق من هوية العميل الاعتيادي .....                                        |
| 43 | ب- التحقق من هوية العميل العرضي .....                                           |
| 44 | 2- وقت التحقق من هوية العملاء .....                                             |
| 45 | ثانيا: تدابير اليقظة الواجبة المشددة .....                                      |
| 45 | 1- يقظة صارمة إزاء بعض العمليات .....                                           |
| 49 | 2- يقظة صارمة إزاء بعض العملاء .....                                            |
| 52 | <b>الفرع الثاني: التزامات وقائية أخرى</b> .....                                 |
| 52 | أولا: الإلتزام بالاحتفاظ بالوثائق .....                                         |

|    |                                                                            |
|----|----------------------------------------------------------------------------|
| 52 | 1- أهمية الاحتفاظ بالوثائق.....                                            |
| 53 | 2- أنواع الوثائق التي يتعين الاحتفاظ بها.....                              |
| 55 | <b>الفرع الثالث : وضع وتطوير الضوابط الداخلية</b> .....                    |
| 55 | أولا- الرقابة الداخلية.....                                                |
| 55 | 1- وضع برامج داخلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....                       |
| 56 | 2- تعيين مسؤول عن المطابقة.....                                            |
| 56 | ثانيا- الإجراءات المتعلقة بالمستخدمين.....                                 |
| 56 | 1- إختيار المستخدمين والمسيرين.....                                        |
| 57 | 2- برامج تدريب مستمر للمستخدمين.....                                       |
| 57 | <b>المطلب الثاني:الالتزام المفروض على البنوك لكشف جريمة تبييض الأموال.</b> |
| 58 | <b>الفرع الأول: التزام البنوك بالإخطار بالشبهة</b> .....                   |
| 58 | أولا: محل الالتزام بالإخطار بالشبهة.....                                   |
| 59 | 1- الشبهة معيار للإخطار.....                                               |
| 59 | أ- معنى الشبهة.....                                                        |
| 59 | ب- بعض مؤشرات الأشباه.....                                                 |
| 60 | 2- ارتباط أموال العمليات محل الالتزام بالإخطار بمصدر إجرامي.....           |
| 61 | ثانيا: الإخطار لدى خلية المعالجة الاستعلام المالي.....                     |
| 62 | 1- الخلية سلطة إدارية مستقلة.....                                          |
| 62 | 2- حدود استقلالية الخلية.....                                              |
| 62 | أ- من الناحية العضوية.....                                                 |
| 63 | ب- من الناحية الوظيفية.....                                                |
| 64 | <b>الفرع الثاني: تنفيذ الالتزام بالإخطار بالشبهة</b> .....                 |
| 64 | أولا: التقيد بضوابط الإخطار بالشبهة.....                                   |
| 64 | 1- الإخطار وفق النموذج المعد له.....                                       |
| 64 | أ- شكل الإخطار.....                                                        |

|    |                                                                             |
|----|-----------------------------------------------------------------------------|
| 65 | ب- محتوى الإخطار.....                                                       |
| 67 | 2- ميعاد الإخطار.....                                                       |
| 68 | أ- الإخطار قبل تنفيذ العمليات المشبوهة.....                                 |
| 68 | ب- الإخطار بعد تنفيذ العمليات المشبوهة.....                                 |
| 69 | 3- الالتزام بسرية الإخطار.....                                              |
| 70 | أ- الامتيازات الممنوحة للخلية.....                                          |
| 71 | ب- الجهات المختصة لمعالجة الإخطار بالشبهة.....                              |
| 71 | المبحث الثاني: الآثار المترتبة على البنوك للإخلال بالتزاماتها.....          |
| 72 | المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك.....                                 |
| 73 | الفرع الأول: نطاق المساءلة الجزائية.....                                    |
| 75 | أولاً: المساءلة الجزائية للبنك على أساس جريمة تبييض الأموال.....            |
| 75 | ثانياً: قيام المسؤولية الجزائية للبنك على أساس جرائم خاصة.....              |
| 75 | 1- جرائم الإخلال بالتدابير الوقائية.....                                    |
| 77 | 2- جرائم الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة.....                            |
| 78 | الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك و العقوبات المقررة لها... |
| 79 | أولاً: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك.....                             |
| 79 | 1- ارتكاب الجريمة لحساب البنوك.....                                         |
| 80 | 2- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنوك.....                                   |
| 80 | ثانياً: العقوبات المقررة عند ثبوت المسؤولية الجزائية للبنك.....             |
| 82 | المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للبنك.....                               |
| 82 | الفرع الأول: الدور الرقابي للجنة المصرفية على البنوك.....                   |
| 82 | أولاً: تعريف اللجنة المصرفية.....                                           |
| 83 | ثانياً: تشكيلة اللجنة المصرفية.....                                         |
| 84 | ثالثاً: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.....                               |
| 86 | الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لمعاقبة المخالفات التأديبية.....            |

|     |                                            |
|-----|--------------------------------------------|
| 86  | أولاً: الإجراء الرقابي على المستندات.....  |
| 87  | ثانياً: الإجراء الرقابي في عين المكان..... |
| 88  | الفرع الثالث: العقوبات المقررة.....        |
| 90  | خاتمة.....                                 |
| 94  | قائمة المراجع:.....                        |
| 102 | الفهرس.....                                |